

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة"

د. هالة مقداد أحمد الجليلي^(١)

المخلص

يتناول هذا البحث مسألة ظهور الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة. ويقع البحث في مبحثين يتناول الأول ماهية الأصناف النباتية الجديدة في ثلاثة مطالب، يشتمل الأول على ما هو مقصود بالأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها، أما الثاني فيذكر فيه الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد، ومن ثم يعرض الثالث الشروط الشكلية لحماية الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد. أما المبحث الثاني فيتناول الأثر المترتب على حماية الأصناف النباتية الجديدة ووضعها القانوني وهذا ما يتضمنه المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيعرض تقدير النظام القانوني للحماية ويخلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات ذات الصلة بالموضوع.

Abstract

The present research tackles the subject of the legal protection of the new plant classes. The research is divided into two sections. Section One divides into three subsections ; the first includes the notion of the new plant classes and their exceptions, the second states the objective conditions to protect the new class, while the third displays the formal condition of that protection. Section two includes two subsections ; the former mentions the legal effects of the protection of the new plant class, while the latter shows the evaluation of the legal system of the new plant class. Finally, the study comes up with a set of conclusions related to the subject.

(١) أستاذ مساعد، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل .

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٥/١٢/٢٢

قبول النشر: ٢٠٠٥/٣/٦

المقدمة

يحظى القطاع الزراعي (النباتي) بدور مهم ورئيس في النمو الاقتصادي سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة ، وعلى الرغم من التقدم الصناعي فان هذه البلاد لا تزال تعتمد بدرجة كبيرة على الزراعة والإنتاج الزراعي ، كذلك فان الزيادة السكانية في العالم وما تتطلبه من زيادة في إنتاج الغذاء قد أعطت الزراعة أهمية خاصة .

ومن العوامل التي ساهمت في زيادة الإنتاج الزراعي توسيع الرقعة الزراعية وزيادة الإنتاجية وذلك بتحسين طرق الزراعة والاستخدام الأمثل للأسمدة الكيماوية واستعمال الأصناف المحسنة .

وإذا كان للزراعة النباتية هذه الأهمية فلا بد من أن يكون للأنظمة القانونية المتعلقة بها تأثيرات مهمة على نظامها وأدائها وبالتالي تأثيرات كبيرة على من يعتمد في غذائه عليها ، من هذا المنطلق تبدو أهمية الموضوع الذي بين أيدينا والمتمثل فيما وفره القانون من حماية لما يسمى بالأصناف النباتية الجديدة وهو ما قصدناه سالفاً (باستعمال الأصناف المحسنة) ، إذ إن زيادة الإنتاج الزراعي يعتمد بالدرجة الأساس على استعمال أصناف نباتية محسنة تساهم في تطوير المحاصيل الناتجة عن زراعة هذه الأصناف ، والقانون الذي ينص على حماية هذه الأصناف لا بد من أن تتوفر فيه مقومات أساسية لا تقف في وجهه من يقوم باكتشاف الأصناف النباتية وتطويرها لاستخدامها أو إدخالها في إنتاج صناعي معين .

ولهذا فقد جاءت قوانين حماية الأصناف النباتية الجديدة بهدف توفير الحماية لمستنبط هذه الأصناف ومنحه حقوقاً وامتيازات على صنفه المحمي تؤهله استغلال الصنف والإفادة منه بصورة قد لا تقتصر على الصعيد الوطني (الداخلي) بل على المستوى الدولي أيضاً وهذا ما يبدو واضحاً من اهتمام الدول بعقد اتفاقيات دولية لضمان تمتع الدولة التي تستنبط هذه الأصناف بحق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها إلا بموافقة صاحبها .

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة إذ إن بعض النصوص التي نظمت الحق الاستثنائي للأصناف النباتية الجديدة قد تمثل عائقاً أمام المزارعين المعتادين على زراعة بذور معينة غالباً لم يحصلوا على إذن من أصحابها باستخدامها ، وهكذا وللتوصل إلى إيجابيات وسلبيات هذه الحماية لا بد أولاً من أن نتعرف على الأصناف التي تكون محلاً للحماية وما يتطلبه القانون من شروط حمايتها لكي تخرج من نطاقها الأصناف غير الخاضعة لهذه

القوانين ومن ثم نبين ما يترتب على الحماية من آثار تتمثل في الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المستنبت على صنفه المحمي وهكذا نبين رأينا في الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة على وفق ما كان عليه الأمر قبل صدور قوانين متخصصة للحماية وما عليه أمر هذه الحماية بعد صدور القوانين . وقبل كل هذا وذاك وجدنا أن حادثة الموضوع تتطلب منا إعطاء تمهيد حول ظهور الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وكيفية تطورها إلى حد وصولها إلى قوانين متخصصة بهذا المجال مستخدمين المنهج المقارن بين القانون العراقي القانونين المصري والأردني ومشيرين إلى موقف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع . وللاحاطة بكل هذه المفردات فقد ارتأينا تقسيم البحث على وفق الخطة الآتية :

المقدمة

مبحث تمهيدي : ظهور الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وتطورها .

المبحث الأول : ماهية الأصناف النباتية الجديدة .

المطلب الأول : المقصود بالأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد .

المطلب الثالث : الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد .

المبحث الثاني : الأثر المترتب على حماية الاصناف النباتية الجديدة وتقدير نظامها القانوني .

المطلب الأول : الأثر المترتب على حماية الاصناف النباتية الجديدة .

المطلب الثاني : تقدير النظام القانوني للحماية .

الخاتمة

مبحث تمهيدي

ظهور الحماية القانونية للأصناف النباتية وتطورها

احتل النشاط الزراعي منذ القدم وإلى يومنا هذا أهمية بالغة تفوق مثيله من الأنشطة الأخرى كالتجارية والصناعية في الكثير من دول العالم خاصة في عالمنا العربي ، فقد برع الإنسان ومنذ بدء الخليقة في الوصول إلى ابتكارات جديدة في مجال الزراعة والنباتات التي كان يعتمد عليها في قوته عن طريق تحسين سلالات هذه النباتات وزيادة إنتاجيتها ، هذا الاهتمام أسفر بالنتيجة على ظهور تراثيات زراعية وموروثات نباتية كانت لها استخدامات متميزة ليس في المجال الزراعي فحسب بل ظهرت أهميتها الكبرى عند استخدامها في المجال الصناعي .. فبظهور الثورة الصناعية استغلت الابتكارات النباتية في صناعات عدة كان أهمها على الإطلاق استخدامها في صناعة الأدوية .

ومنذ استخدام الأصناف النباتية في صناعة الدواء اهتمت الشركات الصناعية الكبرى بهذا المجال لما يحققه من أرباح ضخمة من بيع الدواء ، إلا أن الدول المتقدمة لم تشعر بأهمية حماية هذه الأصناف في البداية نظراً لأنها كانت تحصل عليها في الغالب من الدول النامية والفقيرة التي تعد الموطن الأساس لهذه الأصناف ولعل حاجة الشركات الصناعية الكبرى - بالأخص المنتجة للأدوية - للأصناف النباتية كان سبباً في كثرة السطو والاعتداء على حقوق أصحاب هذه الأصناف ومبتكريها فهي تمثل مبتكراً من نتاج عقل الإنسان كباقي المبتكرات الأخرى مما استوجب حمايتها قانوناً من الاعتداء .

ويعزى البعض تأخر تنظيم الحماية القانونية للأصناف النباتية خاصة على الصعيد الدولي إلى عدم رغبة الدول المتقدمة في الإسراع نحو توفير هذه الحماية وذلك لأن هذه الأصناف تنتج غالباً في الدول الفقيرة والنامية وبهذا لا يكون لدى الدول الكبرى مصلحة في حماية مبتكر هذه الأصناف بل على العكس ربما يكون في هذه الحماية اضراً بمصالحها فكل ما تفعله الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى في صناعاتها وعملها في مجال الملكية الفكرية هو أنها تلتقط موروثات الدول الفقيرة وتطورها وتلبسها ثوباً جديداً سواء كان صناعياً أو زراعياً وتطالب بحمايتها .

مما تقدم نستنتج أن حماية الأصناف النباتية لم تبدأ إلا منذ اللحظة التي تجاوزت أهميتها حدود النشاط الزراعي والغذائي لتدخل في الإطار التجاري والصناعي وخاصة الدوائي ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تنظيم قانوني يوفر هذه الحماية لا سيما وأن الشركات

الكبرى المنتجة للدواء لم تعد تكثف بما تأخذ من أصناف نباتية من الدول النامية بل أصبح لها مبتكراتها الخاصة من السلالات النباتية التي تسعى جاهداً للحفاظ عليها من الاعتداء والقرصنة . ولكون هذه المبتكرات لا تستخدم عادةً في نطاق إقليم الدولة لوحده إذ أنها مصنّفات ذات استخدامات دولية عالمية لذا فإن حمايتها لا يكون على الصعيد الوطني فحسب بل أن الأمر يحتاج إلى حمايتها دولياً بموجب اتفاقيات دولية توفر لها هذه الحماية . وكانت اولى الخطوات الدولية لحماية الأصناف النباتية هي اتفاقية اليوبوف (UPOV)^(١) الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة والتي أبرمت في ٢ ديسمبر عام ١٩٦١ وعدلت في جنيف في ١٠ نوفمبر ١٩٧٢ و ٢٣ أكتوبر عام ١٩٧٨ وأخيراً ١٩ مارس ١٩٩١ وقد قام بين الدول الأعضاء اتحاد يسمى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة^(٢) وتهدف هذه الاتفاقية لحماية مستولد النباتات (Breeder) وهو على وفق الاتفاقية احد ثلاثة :

- ١- الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً أو اكتشفه أو أعدّه .
 - ٢- رب العمل إذا كان هو المشار إليه في (١) أو الذي كفله مباشرةً عمل ما اذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المعنى .
 - ٣- خلف الشخص الأول (١) والثاني (٢)^(٣) .
- أما ما اشترطته الاتفاقية لغرض حماية الصنف النباتي والحقوق التي تمنحها للمربي فسنبينها في ثنايا البحث .

(١) : International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

UPOV Convent ومختصرها

انظر نص الاتفاقية بالإنكليزية على الموقع :

www.wipo.int/clea/docs-new/en/wo_035.en.html

(٢) ومقره جنيف في سويسرا ، وكانت هذه الاتفاقية مقسمة إلى فصول تضمنت من الأول إلى السابع تعاريف والالتزامات العامة للدول المتعاقدة وشروط منح الحماية لمستولد النبات وإجراءات طلب منح الحماية والحقوق التي تعطىها الحماية واستنفاد حق المستولد أو إسقاطه وبطلانه أما الفصول الباقية فقد تضمنت كيفية إنشاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية وتنظيم إعماله ، للمزيد انظر : منشورات الويبو الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية - معلومات عامة - . جنيف ، ١٩٨٩ ، ص ٣٥ وما بعدها

(٣) انظر نص الفقرة (٤) من المادة (١) من الاتفاقية .

ولم تنضم أية دول عربية إلى هذه الاتفاقية حتى الآن على الرغم من أنها دخلت حيز التنفيذ في ٢٤ نيسان ١٩٩٨^(١).

كما تضمنت الاتفاقية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأغذية التابعة للأمم المتحدة التي يرمز لها بـ (FAO) أحكاماً بشأن الموارد النباتية والوراثية ، التي أبرمت في نوفمبر عام ٢٠٠١ في إطار الأمم المتحدة تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة ، والمشار إليها بـ (C.B.D) وهدفها الأساس هو الحفاظ على استخدام الموارد الجينية للنباتات وتفعيلها في الأغذية والزراعة فضلاً عن المشاركة العادلة للمكاسب الناتجة عن هذا الاستخدام بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة أيضاً في إطار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ ، ويتعلق عمل لجنة الفاو بالموارد الجينية للأغذية والزراعة (CGRFA) بفحوى الحصول على الموارد الجينية والنباتية ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام الدولي للموارد الجينية النباتية وتقييمه ويسعى الالتزام الدولي لضمان أن تكون الموارد الجينية النباتية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية لا سيما بالنسبة للزراعة^(٢).

كذلك تضمنت اتفاقية تريس (TRIPS) المنبثقة من اتفاقية الجات (GAT) ١٩٤٧ تنظيمًا بشأن القطاع الزراعي تجسد في مجموعة قواعد وأحكام جاءت بها مفاوضات أورجواي مثلت خطوة حاسمة نحو تحرير التجارة في مجال المنتجات الزراعية بدرجة كبيرة من الشفافية والوضوح ، فقد كان لهذه الاتفاقية اتفاقات بشأن الزراعة وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (أو اتفاق SPS) ويهدف الاتفاق الأول بشأن الزراعة إلى التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة في الدعم والحماية الزراعية على أن تتواصل على فترة زمنية متفق عليها ، مما يسفر عن تصحيح وضع القيود والتشريعات في الأسواق الزراعية والعالمية مع مراعاة الاحتياجات والأوضاع الخاصة بالدول النامية الأعضاء فيها عن طريق تحسين فرص

(١) وعدد الاعضاء في الاتفاقية ٣٣ دولة منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا واليابان . للتفاصيل انظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، الملكية الفكرية (دراسة للواقع واستشراف للمستقبل) ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣٩ . وللتفصيل : مقالة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، موجز تنفيذي ،

٢٠٠٢ متوفر على الموقع : <http://makkah.gov.sa/show.php?id=5506>.

وشروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للدول الاعضاء^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية ترينس أوردت استثناء^(٢) مهماً للدول الاعضاء فيها مفاده أنه يمكن استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءات الاختراع وكذلك الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف الأساليب غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة ، غير أنها ألزمت الدول الاعضاء بأن تمنح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام مزيد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما . بمعنى أن اتفاقية ترينس على الرغم من الاستثناء أوجبت حماية الاصناف النباتية إما بقانون خاص او بموجب نظام براءات الاختراع أو بمزيج منهما .

أما على صعيد التشريعات الوطنية نجد أن الدول قد اتخذت مواقف متباينة من حماية الاصناف النباتية المبتكرة ، فالبعض منها يجيز منح براءة اختراع عن الصنف النباتي شأنه شأن أي مبتكر آخر .. أي تتم الحماية على وفق نظام براءات الاختراع كما في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣) . أما البعض الآخر فلا تتضمن قوانين براءة الاختراع فيها ما يجيز منح البراءة عن أصناف النباتات كما في القانون الفرنسي لبراءة الاختراع . ومع ذلك فقد أجازت بعض أحكام القضاء الفرنسي منح براءة اختراع عن أصناف النباتات بشرط أن يكون الصنف المبتكر قابلاً للإكثار أولاً ونتاجاً عن فعل الإنسان ثانياً^(٤).

وفي التشريعات العربية نجد أن أغلبها كان يعتمد حماية الاصناف النباتية من خلال نظام براءة الاختراع . فهي لم تعرف تنظيمًا خاصاً لحماية هذه الاصناف على الرغم مما يمثلته النشاط الزراعي من أهمية كبرى في حياة الشعوب العريقة في غذائهم ودوائهم . ففي مصر لم تنظم حماية خاصة للأصناف النباتية الجديدة إلا بعد صدور قانون حماية الملكية

(١) د. رضا عبد الحليم ، النظام القانوني لكوارث الاصناف الحيوانية والنباتية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : المادة (٢٧) الفقرة (٣/ب) من الاتفاقية .

(٣) انظر نص القانون على الموقع : www.wipo.int/clea/docs-new/en/us/4/en.htm .

(٤) نقلاً عن : د. محمد محسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٨ .

الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢^(١) والتي نظمها الباب الرابع منه بتنظيم مشابه إلى حد كبير لما لما تضمنته الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الـ (UPOV) على الرغم من أن أساس هذا التنظيم هو التزام مصر بموجب اتفاقية تريبس بتعديل قوانينها الوطنية بما يتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية .

وفي الأردن صدر قانون خاص بحماية الأصناف النباتية هو القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠^(٢) ضمن مجموعة قوانين حماية الملكية الفكرية والذي تضمن نصوصاً خاصة بتسجيل الصنف النباتي وكيفية حمايته وكذلك أحكام خاصة بنقل ملكيته للغير ورهنه وحجزه . وكذلك صدر في تونس قانون تسميات المنتجات الفلاحية عدد ٥٧ لسنة ١٩٩٩ متعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها ، والهدف من هذا القانون حماية خصوصية ومميزات المنتجات الفلاحية وهو ينطبق على المنتجات الفلاحية والغذائية الطبيعية والمحولة سواء كانت نباتية أم حيوانية على وفق شروط خاصة يحددها هذا القانون^(٣).

أما في العراق فلم يرد تنظيم قانوني لحماية الأصناف النباتية إلا بعد أن تم مؤخراً تعديل قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بعدة تعديلات اخرها الأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف ، إذ أصبح هذا القانون يشمل فضلاً عن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية كذلك المعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية^(٤).

(١) منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ / ٢ يونية ٢٠٠٠ م . والذي الحق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد (٣٣) مكرر في ٢٠٠٣/٨/١٦ .

(٢) متوفر على الموقع :

www.Arablaw.org/Download/Plants- varieties. Regulation- Jordan. doc . □

(٣) متوفر على الموقع :

www.Arablaw.org/Downloaded/Plants-varieties-names-Junisia.doc . □

والملاحق بقانون سجل الاصناف النباتية التونسي الصادر بالأمر عدد ١٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي وضبط شروط تسجيل البذور والشتلات .

(٤) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٦/٤/٢٠٠٤ .

وقبل صدور هذا التعديل لم يكن هناك قانون خاص أو نصوص خاصة بالأصناف النباتية بل كان من الممكن حمايتها إذا ما انطبقت عليها شروط الاختراع المحمي على وفق قانون براءات الاختراع رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لأن هذه الأصناف لم تكن من ضمن ما استثنى هذا القانون من حمايته في المادة الثالثة منه وبالتالي يمكن عد هذه الأصناف مبتكرات تخضع للحماية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعديل قد لاقى انتقاداً ورفضاً من قبل البعض^(١) على أساس انه يمثل محاربة للمزارعين العراقيين بسبب أن هؤلاء المزارعين لن يتمكنوا من زراعة البذور التي كان يسمح لهم في السابق بزراعتها وذلك لأنها بذور محمية بموجب مثل هذه القوانين التي تعطي لأي شخص قام باكتشاف هذه الأصناف وتطويرها حق الاحتكار عليها لأنه يمثل حقاً من حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القانون والمسمى (PVP) اختصاراً لـ Plant Variety Protection . فبموجب هذه الحماية ستكون ممارسات المزارعين العراقيين لأساليب ولو كانت أولية في حفظ البذور وتبادل الخبرات والمواد الزراعية بين الفلاحين في مختلف المناطق ممارسات غير قانونية تعرضهم للجزاء .

إلا أننا وقبل أن نحكم على هذا القانون وما يوفره من حماية للصنف النباتي من خلال منح المبتكر حق الاحتكار على هذا الصنف فلا بد من أن نوضح أولاً مدى جدوى هذه الحماية وجوانبها الايجابية والسلبية ولن يتحقق ذلك إلا بالبداية بتفاصيل هذه الحماية ومواصفات الصنف المحمي وشروطه وكيفية تسجيله وصولاً إلى الحق الاستثنائي الذي يخوله لصاحب الصنف المحمي منتهين بتقرير لأهمية هذا القانون وما يحققه من أهداف على الصعيد الزراعي في قطرنا الحبيب .

(١) مقالة Foxoun Diglobl South and Grain بعنوان (إعلان الحرب على مزارعي العراق) ، ترجمة عزام محمد مكي ، ٢٠٠٥ متوفر على الموقع : <http://www.grain.org/articles/?Id=6> ، ص ٢ .

المبحث الأول

ماهية الأصناف النباتية الجديدة

الحماية التي يوفرها القانون لأي حق من حقوق الملكية الفكرية قائمة على أساس منح صاحب هذه الحقوق قدرة التمتع بمزايا نتاجه الفكري سواء على الصعيد المعنوي وهو ما يمثل هذا النتاج من قيمة معنوية يحتفظ بحقه فيها كمبتكر لها أو على الصعيد المالي وهو استغلاله واستثماره المالي لهذا النتاج .

ولكون الأصناف النباتية الجديدة هي احد المصنفات الناتجة عن مجهود فكري لشخص ما أو عن جهود تطوير نتاجات سابقة وتحسينها للغير فلا بد من أن تخضع هذه الأصناف لحماية القانون من أي اعتداء يقع عليها من الغير ولما لهذه المسألة من أهمية كما سبق وبيننا فسنحاول في هذا المبحث أن نبين المقصود بالأصناف النباتية التي تكون محلاً لهذه الحماية إذ إن وصف الصنف النباتي الجديد له مفهوم خاص لدى المختصين من جهة ولدى القانونيين من جهة أخرى ، كما أن القوانين التي نظمت هذه الحماية حددت شروطاً خاصة تتطلب توفرها في الصنف النباتي ليكون محلاً للحماية منها ما هو موضوعي يتعلق بمواصفات خاصة بموضوع الصنف أي مواصفات مطلوبة في الصنف نفسه ، ومنها شروط أخرى شكلية تستلزمها إجراءات تسجيل هذا الصنف لدى مكتب حماية الأصناف النباتية ضمن السجل الخاص بذلك .

وليشمل المبحث كل هذه الموضوعات ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : المقصود بالأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة عليها .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد .

المطلب الثالث : الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد .

المطلب الأول

المقصود بالأصناف النباتية الجديدة والاستثناءات الواردة فيها

نصت بعض القوانين المنظمة لحماية الأصناف النباتية والاتفاقيات الدولية التي أبرمت لهذا الغرض على تعريف للصنف النباتي محل الحماية من خلال إيراد تعريف لجملة من المصطلحات المستخدمة فيها ، فيعرف القانون الأردني التصنيف النباتي بأنه " تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى

الصنف " أما الصنف فهو " أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل ، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدراته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه"^(١).

أما المشرع المصري فهو لم يحدد المقصود بالصنف النباتي المحمي إلا من خلال تحديد شروط الصنف المتمتع بالحماية وكذلك لم يرد في اللائحة التنفيذية الملحقه بالقانون أي تعريف للصنف النباتي محل الحماية بل فقط عرف الصنف الذي يخضع لحماية القانون بأنه "أي صنف نباتي منح شهادة حق المربي"^(٢).

إلا أن المشرع المصري حدد نطاق هذه الحماية بأنها تشمل النباتات المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية^(٣).

ويقصد بالنباتات المستنبطة التي يتم التوصل إليها بطرق بيولوجية تلك التي تنشأ من التكاثر البيولوجي أي الصنف الذي تكون نتيجة للتكاثر العادي وتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه بحيث يبقى النبات محتفظاً بتكوينه وتركيبه وشكله دون تدخل علمي في تركيبته بموجب النظريات العلمية التي ظهرت في مجال علم البيولوجيا وبالأخص علم الهندسة الوراثية .

أما الأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بطرق غير بيولوجية فهي على عكس الأولى يتم إدخال تعديلات على تركيبها الوراثية من خلال تحسين النباتات بطريقة الانتقاء

(١) المادة (٢) من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) المادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٣ وكذلك نصت المادة (٢) من القانون الأردني على أن " الصنف المحمي هو الصنف المسجل وفقاً لأحكام القانون " .

(٣) انظر المادة (١٨٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

والتهجين كأن يتم عمل تحويل في تركيب الجين النباتي ليصبح النبات أكثر مقاومةً للآفات والحشرات^(١).

أما التشريع العراقي على وفق التعديل الجديد^(٢) الذي تضمن حماية الأصناف النباتية الجديدة فنجد أنه قد عرف التصنيف النباتي والصنف بنصوص مماثلة تماماً لما سبق ذكره في التشريع الأردني .

على وفق للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الـ (UPOV) في تعديلها الأخير سنة ١٩٩١ فقد عرف الصنف بأنه " مجموعة نباتية تندرج من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير " ^(٣).

وإذا كنا نريد أن نستخلص تعريفاً من النصوص القانونية آنفة الذكر نجد أنفسنا عاجزين عن فهم المصطلحات المستخدمة في هذه التعاريف بسبب أنها تتعلق بنواح علمية في مجال تخصص دقيق هو علم الهندسة الوراثية^(٤) وعلم

(١) للمزيد في تعريف الطرق البيولوجية وغير البيولوجية انظر : د. فتحي عبد التواب ، البيولوجيا الجزيئية، المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩٣ ، ص ٢١ " ود. نور الدين عبد الله وناهد محمد مرسي ، تأثير بعض المبيدات الحشرية على كفاءة بعض المبيدات الفطرية ، المجلة المصرية للبحوث الزراعية ، المجلد ٧٨ ، عدد ٣ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٢٣ ، نقلاً عن : د. محمد عبد الظاهر حسين ، الحماية القانونية للأصناف النباتية على وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية ، ٢٠٠٣ ، ص (١٩،٢٠) .

(٢) انظر المادة (١) من الفصل الثالث (رابعاً) من تعديل قانون براءة الاختراع العراقي لعام ٢٠٠٤ .

(٣) المادة (١) فقرة (٦) من الاتفاقية .

(٤) يعرف علم الهندسة الوراثية بأنه " فن تطبيق علم الوراثة الجزيئية لتحديد وعزل ونقل جينات مرغوبة تتحكم في صفة يراد نقلها من نوع ما يسمى (الواهب أو المعطي) إلى نوع آخر يسمى (المضيف أو المستقبل) بطرق أو وسائل لا تزاوجية ، مثل استخدام (التثقيب الكهربائي لجدار الخلية ، الحقن الدقيق ، طلاقات بندقية خاصة) تضمن أن الجينات المنقولة تعبر عن صفاتها في الكائن المستقبل أو المضيف فتكسبه خصائص أو وظائف الجينات التي نقلت إليه من الكائن الواهب " . نقلاً عن د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٥ .

الزراعة^(١). وعليه نرى انه يفضل ترك مفهوم المصطلحات العلمية لأهل الخبرة والمختصين في هذه العلوم وان نصب اهتمامنا في مجال تخصصنا وهو الحماية القانونية لهذه الأصناف ... وعليه يكون المفهوم القانوني الذي يمكن استنتاجه مما سبق من نصوص أن هناك نتاجاً ذهنياً يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة ، وان هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية .

ومما تجدر الإشارة إليه - وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث - أن أكثر من ٩٠٪ من النباتات تمثل موروثات طبيعية جينية (وهي عبارة عن نباتات موجودة في الطبيعة من خلق الله تعالى) توجد في الدول النامية وان أكثر من ٧٥٪ من الموروثات المنقولة إلينا عبر الأجيال تمثل منتجات النباتات وهي إبداعات توارثتها الأجيال وتمت المحافظة عليها كما هي أو أدخلت عليها تحسينات ، وهذه الأخيرة بدأت تستخدم على شكل وصفات شعبية للعلاج لدى أجدادنا ثم أدخلت عليها عمليات صناعية فتحوّلت إلى دواء مستحضر تداولته الشركات العالمية وقدمته حاملاً اسمها مدعيةً أنها صاحبة براءة اختراع هذه النباتات وبهذا أصبح المجال مفتوحاً أمام هذه الشركات لقرصنة هذا النتاج الفكري والاعتداء عليه مما استوجب الحماية.

إذن الأصناف النباتية الجديدة كأى مبتكر من نتاج الذهن بحاجة إلى حماية قانونية تتمثل في تسجيلها لدى جهة إدارية معينة لاكتساب الحق في حمايتها ضد أي اعتداء يقع عليها من الغير ، وذلك لان مربّي النباتات إذا ما أراد استنباط صنف نباتي جديد لا بد له من يحصل أولاً على المصدر الوراثي للصنف الواحد ويقوم بتجميع عدد كبير من النباتات لكي يصل للصنف المطلوب بعد أن يفحصها الواحدة تلو الأخرى في السنة الأولى وينتقي منها البعض في السنة الثانية إلى أن يتوصل إلى الصنف الذي تتوفر فيه الصفات الوراثية كافة التي تصورها كصورة ابتكارية للصنف فيستغرق منه ذلك زمناً طويلاً يصل إلى سنوات . وليكون عمله هذا قانونياً لا بد له أولاً من أن يحصل على إذن من مالك المصدر الوراثي وذلك في مقابل تعويض مجزٍ عن استغلال هذا المصدر في ابتكار الصنف النباتي الجديد ضمن

(١) ويعرف علم الزراعة ((هو نشاط يقوم على فلاحه الأرض وإنباتها)) انظر في التفصيل أحمد أبو زيد ، المدخل إلى علم الزراعة ، ط١ ، دار روائع مجدلوي ، ٢٠٠٢ ، فقرة (١-١) .

الضوابط المشروعة التي تضعها القوانين لحماية هذه المبتكرات^(١). بمعنى أن القوانين الخاصة بالحماية لا تحدد كيفية دفع الاعتداء عن هذه الأصناف فحسب بل أنها تضع ضوابط لكيفية استغلالها أيضاً كما سنرى ضمن ثنايا هذا البحث .

ويلاحظ أن هناك جانباً من الفقه^(٢) ذهب إلى أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف ليس تقسيماً علمياً دقيقاً وإنما يرجع أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة للتعرف عليها .

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد

نصت القوانين^(٣) المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة على شروط موضوعية يجب أن تتوفر في الصنف لكي يتمتع بحمايتها بمعنى أنه ليس كل الأصناف النباتية قابلة للحماية بل يجب أن تمتاز بشروط أساسية تتعلق بمضمون الصنف محل الحماية هي :

١- الجدة ٢- التميز ٣- التجانس ٤- الثبات

وهذه الشروط الأربعة هي المتفق عليها في القانون العراقي والقوانين المقارنة وكذلك اتفاقية ال (UPOV) ، ويضيف البعض شرطاً خامساً^(٤) وهو وجوب تسمية الصنف ليخضع للحماية وفي رأينا أن هذا الشرط يعد شرطاً شكلياً يضاف إلى مجموعة شروط خاصة بإجراءات شكلية على المربي أن يستوفيه ليتضمن من تسجيل الصنف لدى الجهة المختصة ويتمتع بحماية القانون .

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ١٥،٢٣ .

(٢) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق، ص ٦٤٢ .

(٣) انظر نصوص القوانين المتضمنة هذه الشروط كالآتي:

المادة (١٩٢) / فقرة (١) من قانون الملكية الفكرية المصري ، والمادة (٥) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني ، والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من قانون براءة الاختراع العراقي الجديد وكذلك المادة (٥) من اتفاقية ال (UPOV) الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة .

(٤) انظر المادة (١٩٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

أولاً- الجودة :

المقصود بشرط الجودة وكما ورد تعريفه في القانونين العراقي والأردني هو أن لا يكون قد تم بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو تم نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبت (المربي) أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف. إلا أن هذا المفهوم للجدة مشروط قانوناً بأن لا يكون قد تم طرح الصنف للتداول في تاريخ إيداع طلب التسجيل أو في تاريخ الأولوية المنصوص عليها في هذين القانونين والمتمثل (بتاريخ إيداع الطلب بتاريخ سابق لدى دولة عضو في منظمة التجارة الدولية أو أي اتفاقية دولية أخرى ذات صلة يعتبر العراق أيضاً جزءاً منها شرط أن يتم إيداع الطلب في العراق خلال مدة لا تزيد على اثنتي عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول)^(١).

وتمتع الصنف النباتي بالجدة أيضاً يشترط أن لا يكون قد تم طرح الصنف للتداول لأكثر من سنة داخل العراق أو لأكثر من أربع سنوات خارجه ولأكثر من ستة سنوات خارج العراق إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم^(٢).

وكذلك نص التشريع المصري على أن الصنف النباتي لا يفقد شرط الجودة إذا تم طرح هذا الصنف أو تداوله في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب ، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب إلا تزيد المدة على ستة سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد شرط الجودة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية^(٣).

والذي يفهم من هذه النصوص أنها جاءت استثناءً من القاعدة الأساسية المطلوبة في جدة الصنف النباتي وهي أن شرط الجودة لا يتحقق إلا إذا لم يتم طرحه للتداول أو للبيع كما سبق وذكرنا وذلك سواء بمعرفة المربي نفسه أو من قبل شخص آخر حصل على موافقته بذلك ، إلا أن هذا الشرط ورد عليه استثناء وهو أن طرح الصنف النباتي للبيع أو للتداول لمدة أقل من سنة على تاريخ تقديم الطلب لا تفقده الجودة إذا تم تداوله

(١) المادة (٨) الفقرة أ- أولاً من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي وتقابلها المادة (٩) الفقرة

الفقرة (أ) من القانون الأردني .

(٢) انظر هذه الاستثناءات من ذات المواد التي عرفت شرط الجودة في القانونين الأردني والعراقي .

(٣) المادة (١٩٢) من القانون المصري .

داخل الدولة وأربع سنوات إذا كان تداوله خارج الدولة وست سنوات إذا كان تداوله خارج الدولة وكان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم (العناب) وهذا أيضاً ما ذهبت إليه اتفاقية ال (UPOV)^(١) التي نصت على أن تكون المدة سنة إذا تم الطرح في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب وأربعة سنوات بالنسبة للمحاصيل من غير الأشجار والكروم إذا تم طرح الصنف خارج إقليم المتعاقد الذي أودع لديه الطلب والا فالمدة ستة سنوات بالنسبة لمحاصيل الأشجار والكروم ، ويبدو أن هذا الاستثناء قد جاء ليعلم أصحاب الأصناف النباتية الذين قاموا بطرح أو تداول هذه الأصناف قبل علمهم بما يوفره لهم القانون من حماية تتم عن طريق تسجيل الصنف النباتي الجديد كما أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً بل محدد بمدد معينة لكي لا يكون وسيلة لتميرير تسجيل أصناف نباتية فقدت عنصر الجودة بسبب سبق استعمالها وانتشارها .

ويرى البعض^(٢) - بحق - أن هناك شرطاً مهماً يرتبط بشرط الجودة وهو شرط السرية، أي أن يظل الصنف بعيداً عن علم الكافة إلى أن يتم الحصول على براءة أو حماية لمخترعه أو مبتكره ، وهذه في حقيقة الأمر سمة كل الاختراعات لأن إفشاء السرية للاختراع عموماً يعني أنه يصبح ملكاً للجميع وأن بإمكانهم استغلاله كما شاؤوا وعندها سيفقد الاختراع صفته الاستثمارية التي يتمتع بها مخترعه بعد أن يصبح له حق استثنائي يمنحه له القانون .

ثانياً. التمييز :

حددت القوانين^(٣) المقصود بالتمييز وهو أن يكون الصنف مختلفاً اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب . وكذلك نص المشرع المصري^(٤) على أن الصنف يكون متميزاً إذا كان بالامكان تمييزه من غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة (على الأقل) مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

(١) المادة (٦) من الاتفاقية .

(٢) د. محمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، هامش ص ٣٣ .

(٣) انظر المادة (٥) من القانون الأردني والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٧) من اتفاقية ال (UPOV) .

(٤) المادة (١٩٢) من القانون المصري .

وجاء في تعريف اتفاقية ال (UPOV) لصفة التمييز بان " يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب، وبصورة خاصة ، فان إيداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية ، في أي بلد ، يعتبر انه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً إعلانياً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب ، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية ، حسب الأحوال " .

ولو أمعنا النظر في النصوص السابقة لظهر لنا بوضوح أن المطلوب في الصنف النباتي هو أن يكون مختلفاً عن أي صنف آخر معروف أو أعلن عنه سابقاً في تاريخ إيداع الطلب مما يعني انه لا يكفي أن يكون الصنف المطلوب حمايته مختلفاً عن غيره بل يجب أن يعلم عنه ذلك في تاريخ تقديم طلب الحماية وذلك بالإعلان عنه في الوسط الموجود فيه النبات، هذه العلانية يمكن استنتاجها من مجرد إيداع طلب الحماية لصنف ما كقرينة على تميز هذا الصنف بصفات غير موجودة في الأصناف الأخرى وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس إذ إن المستنبط يمكنه أن يثبت انه صاحب صفة متميزة في النبات الذي يطلب حمايته ومن يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات .

ومما يلاحظ أن المشرع المصري في النص السابق المشار إليه^(١) قد اكتفى لتحديد صفة التمييز أن يكون الصنف مما يمكن تمييزه عن غيره ولو بصفة واحدة على الأقل ولكن مع هذا اشترط أن تكون الصفة هذه ظاهرة ويبقى الصنف محتفظاً بهذه الصفة عند إكثاره أي في مرحلة التوالد والتناسل^(٢) ... نستنتج من هذا انه على وفق التشريع المصري إذا ظهر يعد تناسل النبات وإكثاره صفات جديدة في الطول أو الحجم أو اللون مثلاً فنكون أمام صنف نباتي جديد ويمكن لمستنبطه تقديم طلب جديد لحمايته .

ثالثاً. التجانس :

أما المقصود بالتجانس فهو أن تكون الصفات الأساسية للصنف المطلوب حمايته متجانسة بصورة كافية أي أن تكون وحدة واحدة متماسكة وهذا ما نصت عليه التشريعات المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك اتفاقية ال (UPOV) التي أضافت انه

(١) المادة (١٩٢) من القانون المصري .

(٢) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٥ .

لا يؤثر على صفة التجانس أي تباين يمكن توقعه نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثار هذا الصنف^(١).

أما المشرع المصري^(٢) فقد وضع معياراً للتجانس بان يكون الاختلاف بين أفرادها مما يقع في نطاق الحدود المسموح بها ، بما يعني أن التباين في خصائص الصنف المطلوب حمايته موجود إلا انه يجب أن لا يزيد عن الحدود المتوقعة والتي لا تؤثر على تماسكه أي تجانسه .

وان كانت النصوص السابقة توصي بعدم التحديد الدقيق لصفة التجانس بما أنها جاءت بعبارات مرنة مثل (يمكن توقعه) أو (الحدود المسموح بها) إلا أن هذه العبارات وان كانت مجهولة لغير المختصين في علم النبات والزراعة إلا أنها ليست كذلك لدى غيرهم من المتخصصين في هذا المجال فضلاً عما يشكله العرف الزراعي من مصدر مهم في تحديد ما تشمله الحدود المسموح بها للتباين الموجود بين خصائص الصنف الواحد إذ يعتمد عليه في تحديد درجة التباين لمعرفة إذا ما كان هذا التباين يؤثر على صفة التجانس في الصنف المطلوب حمايته وبالتالي يفقده حقه في الحماية أم لا .

رابعاً. الثبات :

وهو أن يكون الصنف محتفظاً بخصائصه الأساسية عند تكرار زراعته ، وعبرت عن ذلك نصوص القوانين^(٣) بقولها " أن يكون الصنف ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية بنتيجة تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر " .
واشترط التشريع المصري^(٤) ليكون الصنف ثابتاً عند تكرار زراعته أن لا تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية الملحقه بالقانون.

(١) انظر المادة (٥) الفقرة / ج من القانون الأردني والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٨) من اتفاقية ال (UPOV) .

(٢) المادة (١٩٢) من القانون المصري .

(٣) المادة (٥) فقرة / د من القانون الأردني والمادة (٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (٩) من اتفاقية ال (UPOV) .

(٤) انظر المادة (١٩٢) من القانون المصري .

وقد حددت هذه المدة في اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري^(١) بأن لا تتغير صفات الصنف المراد حمايته بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما اقل أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر . ويبدو من الأفضل أن لا تمدد المدة المطلوبة لتوفر شرط الثبات في الصنف المطلوب حمايته في نص القانون وأن تكون المدة هي المدة المقررة لحماية الأصناف النباتية – كما سنرى لاحقاً – كأقصى مدة مشترط فيها عدم تغير خصائص الصنف أي انه يمكن أن تكون المدة اقصر من ذلك وهذا يعتمد على طبيعة النبات محل الحماية والتي قد تقضي تغير بعض خصائصه خلال فترة زمنية قصيرة .

ونتفق مع من يرى أن صفة الثبات هذه لا تعني أن يظل النبات محتفظاً بإنتاجية ثابتة مع تكرار زراعته بل تعني أن يظل النبات محتفظاً بخواصه الأساسية التي ميزته عن غيره من الأصناف ولا تتغير بتكرار زراعته عندها سيكون صنفاً نباتياً يستحق الحماية على وفق أحكام القانون^(٢).

وبهذا يتضح أن الغاية من اشتراط الثبات هي التحقق من أن الصفة المتميزة التي يحملها الصنف النباتي الجديد ليست عارضة ، وذلك بأن لا تكون قابلة للزوال ومن ثم تكون حماية هذا الصنف ليست ذات جدوى ، كما أن هذا الشرط من شأنه أن يثبت مدى قدرة المستولد على المحافظة على الصنف وما يحمله من صفات وان هذه الصفة لم تتم بفعل الطبيعة أو بمحض الصدفة.

فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة مجتمعةً جاز للمستنبط (المربي) أن يتقدم بطلب لحماية الصنف النباتي لدى الجهة المختصة وذلك بعد أن يستكمل الشروط الشكلية التي يطلبها القانون لبسط الحماية والمتمثلة بإجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد.

(١) انظر المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري الصادرة بالقرار رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠٠٣ منشورة بالجريدة الرسمية ، العدد (٣٣) مكرر في ١٦/٨/٢٠٠٣ .

(٢) انور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧١.

المطلب الثالث

الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد

ويقصد بالشروط الشكلية الشروط التي تتعلق بتسجيل الصنف النباتي محل الحماية وهذه الشروط يمكن أن نحددها بشروط تتعلق بطالب الحماية وأخرى تتعلق بتسمية الصنف محل الحماية وثالثة بمصدره الوراثي على النحو الآتي :

أولاً. الشروط المطلوبة في طالب الحماية :

يحق لمستنبت الصنف النباتي أن يقدم طلباً إلى الجهة المختصة لحماية صنفه فمن هو مستنبت الصنف النباتي ؟

على وفق النصوص القانونية^(١) المستنبت هو الشخص الذي استولد صنفًا نباتيًا جديداً أو اكتشفه أو طوره أو الخلف القانوني لذلك الشخص ، والمقصود بالاستنباط هو استيلاء صنف نباتي جديد أو اكتشافه أو تطويره ، وهذا معناه أن الحماية تمنح للمبتكر أو مخترع هذا الصنف الجديد أو من طوره وكذلك خلفه القانوني^(٢).

وقد حدد المشرع المصري نطاق الحماية من حيث الأشخاص بالنص على انه^(٣) " مع عدل الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون للأصناف النباتية " .

وبهذا نجد المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة في منح الحماية لمخترع الشيء المحمي قانوناً وكما هو معروف في القوانين التي تحمي الحقوق الذهنية والفكرية

(١) المادة (٢) من القانون الأردني والمادة (١) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي .

(٢) مما تجدر الإشارة إليه أن من يحق له طلب حماية الصنف النباتي له عدة تسميات (المربي ، المستنبت ، المستولد) ولكننا نرى أن المستنبت هو أدق مصطلح يمكن استخدامه لتحديد هذا الشخص لأن المربي قد لا يكون هو المكتشف للصنف النباتي كما أن المستولد قد يكون دوره مقتصرًا على الإكثار ونرى مصطلح مستنبت يشمل كل هذه المفاهيم لذا سنعتمد في هذه الدراسة وهو ما اعتمدته التشريع العراقي .

(٣) انظر المادة (١٩١) من القانون المصري .

فسمح للأشخاص المعنوية أيضا التي تكتشف أصنافا نباتية جديدة أن تقدم طلباً لحمايتها وأكد على ذلك عندما نص على أن تمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتي الجديد الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء كان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً^(١).

أما في التشريعين العراقي والأردني فلم يحدد ما إذا كان المستنبط شخصاً طبيعياً أم معنوياً مما يعني أن الأمر مطلق فيصح إذن منح شهادة التسجيل لأي منهما ، ولكن هذين القانونين حددا لمن يعضى الحق في تسجيل الصنف كالآتي^(٢) :

- ١- المستنبط أو لمن تؤول إليه حقوق الصنف .
- ٢- كل الأشخاص المساهمين في استنباطه إذا كان نتاج جهود مشتركة على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .
- ٣- المستنبط الذي أودع طلبه قبل الساخرين إذا استنبطه أكثر من شخص وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر .
- ٤- رب العمل إذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد التزام تم بموجبه إنجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

والذي يفهم من هذا النص انه يعطي حق التسجيل للشخص المبتكر للصنف والذي اسماء بالمستنبط دون أن يحدد إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ونحن بدورنا لا نجد ضيراً في إعطاء الفرصة للشخص المعنوي كشركة مثلاً إذا ما قامت بعمل تجاري لاستخراج صنف نباتي جديد أن تقدم طلباً بتسجيله والتمتع بحماية القانون خاصة وان عملية الوصول الى استنباط صنف نباتي جديد ليست بالعملية السهلة فهي تحتاج الى جهد عدد كبير من الأشخاص وللكتير من الأموال قد يعجز عنها الشخص الطبيعي ، ومما يجسد هذه الفكرة أن الشخص المعنوي يتمتع بحقوقه ككيان قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له على رغم تعارض بعض هذه الحقوق مع طبيعته كشخص معنوي ، فهو إذاً كوحدة قانونية قائمة بذاتها لها شخصية قانونية يمكن أن تتمتع بحق الحماية لما يبتكر باسمها من أصناف نباتية جديدة على الرغم من أنها من ابتكار الذهن إلا أن هذه الحماية ليست حكراً على الأشخاص الطبيعية فقط كما سبق وأن ذكرنا .

(١) انظر المادة (١٩٢) من القانون المصري .

(٢) انظر المادة (٦) من القانون الأردني والمادة (٥) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي .

ثانياً. شرط تسمية الصنف النباتي الجديد :

بعد التحقق من توفر الشروط الموضوعية السابقة الذكر في الصنف النباتي ليخضع لحماية القانون لا بد من أن يقوم المستنبت بمنحه تسمية معنية وهذا الشرط ضروري لتمييزه من غيره .

بعض القوانين^(١) أولت لتسمية الصنف النباتي أهمية خاصة فنظمت هذه التسمية بقواعد خاصة يمكن إجمالها بالآتي :

- ١- يجب تسجيل كل صنف بتسمية معينة لتصبح دلالة النوعية ، ويجوز أن تكون التسمية كلمة أو مجموعة كلمات أو أرقام أو مجموعة من الأحرف والأرقام التي يكون لها معنى ما ، ولا يجوز أن تشكل التسمية من الأرقام إلا إذا استقرت عملياً للإشارة إلى الأنواع . ويفسر ذلك القانون الأردني بأن التسمية لا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف شريطة أن تسمح بتعريف الصنف في الأحوال جميعها .
- ٢- إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في الدولة أو اقترحت للتسمية في أية دولة فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل إلا إذا وجد سبب لرفض التسمية ويتم تسجيل تسمية أخرى للصنف في السجل ، والمشرع العراقي ينص على أن لا تستعمل التسمية في هذه الحالة إذا كانت غير لائقة في العراق .
- ٣- يمنع استعمال تسمية أو تسجيلها بصورة محددة لتعريف صنف آخر خاصة إذا سببت خلطاً مع صنف مسجل مسبقاً من صنف النبات نفسه أو يشبهه إلى حد بعيد ، ويجوز تسجيل التسمية الخاصة لصنف مسجل سابقاً أو معروف في العراق أو أي دولة أخرى ، ويبقى هذا المنع سارياً حتى بعد انتهاء الحق على الصنف الخاص بالتسمية التي قد تتطلب معنى محدداً بشأن الصنف أي حتى بعد استقلال الصنف إذا اكتسبت التسمية دلالة معينة مرتبطة بالصنف .
- ٤- يجبر كل شخص في العراق يعرض أو يبيع أو يروج لمادة محسنة لصنف محمي في العراق على استعمال تسمية ذلك الصنف حتى بعد انتهاء حق المستنبت في هذا النوع أي بعد انتهاء مدة الحماية وذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار الحكم في الفقرة التالية .

(١) انظر نص المادة (٢٦) من القانون الأردني والمادة (٢٤) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي .

- ٥- لا يجوز أن تتأثر الحقوق السابقة للغير فيما يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصنف من الأصناف وعلى المسجل أن يطالب المستنبت في هذه الحالة بتسمية أخرى للصنف .
- ٦- يجوز أن تشترك علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل مع تسمية النوع المسجل (المحمي) عند القيام بتسويق صنف ما أو عرضه للبيع إذا كان من السهل التعرف على هذه التسمية ، أي أن تكون تسمية يمكن تمييزها بسهولة إذا تم الترويج لنوع أو عرضه للبيع وان لا تغطي العلامة أو الاسم أو البيان المضاف على التسمية .
- ٧- نص القانون^(١) على أنواع محددة لا يجوز تسجيل تسميتها وهي :
- أ- المخالفة للنظام العام والآداب .
- ب- المخالفة لأحكام القانون .
- ج- التي تؤدي إلى التضليل والخلط فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو تعريفه أو منشئه الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستنبت .
- ٨- ويتم تحديد التسمية المقترحة للصنف وإجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمهل المتعلقة بها بموجب تعليمات ملحقة تصدر لهذا الغرض^(٢) .
- ويبدو أن كلاً من القانونين الأردني والعراقي قد استقى أحكام تسمية الصنف السالفة الذكر من أحكام المادة (٢٠) من اتفاقية الـ (UPOV) بفقراتها الثمانية التي من خلال استقرائها تبين أنها عرفت المقصود بتسمية الصنف وحددت معايير اختيار هذه التسمية بان "يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفاً لجنس الصنف" . كما حددت الخصائص الواجب توافرها في التسمية لتصلح لتسجيل الصنف النباتي وهي أن يكون لها مدلول يتعلق بنوع الصنف وان لا تكون تسميته مجرد أرقام ما لم تكن هذه الأرقام عرفاً مستقراً للتعريف بالصنف والا تؤدي الى التضليل والالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته بشأن هوية المستنبت^(٣) .

(١) انظر المادة (٢٧) من القانون الأردني والمادة (٢٥) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي .

(٢) انظر المادة (٢٨) من القانون الأردني والمادة (٢٦) من الفصل الثالث (رابعاً) عراقي .

(٣) انظر المادة (٢٠) الفقرة ٢ من الاتفاقية .

وأضافت الاتفاقية انه لا يجوز أن تخالف التسمية المعايير المشار إليها والا تعين على الإدارة رفض تسجيل التسمية وتحديد مهلة للمستنبط مقدم الطلب أن يختار تسمية أخرى وتسجيلها في ذات الوقت الذي يمنح فيه شهادة الحق^(١).

ومما أشارت له الاتفاقية أن تستعمل تسمية واحدة للصنف النباتي عند القيد والتسجيل في أقاليم كل من الأطراف المتعاقدة ما لم تر الإدارة عدم مناسبة هذه التسمية في إقليم هذا الطرف المتعاقد ، وفي هذه الحالة يطلب من المستنبط مقدم الطلب اختيار تسمية أخرى. كما قررت ضرورة تبادل المعلومات بين إدارات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتسمية أصناف النباتات وخاصة ايداع وتسجيل وشطب التسميات وتبادل الملاحظات من أية إدارة في هذا الشأن^(٢).

أما المشرع المصري فلم ينص على تسمية الصنف النباتي إلا في مادة واحدة^(٣) أشارت الى هذا الشرط ضمن الشروط الموضوعية للصنف النباتي محل الحماية بحيث عدته شرطاً خامساً (بان يحمل تسمية خاصة به) ولم تحدد معايير اختيار الاسم وشروطه وتركت ذلك للائحة التنفيذية الملحقة بالقانون فنصت على^(٤) :

أن يعطى أي صنف جديد اسماً واحداً بموافقة المكتب بناءً على اقتراح المستنبط ويعرف الصنف بهذا الاسم وي طرح به في التداول ويشترط فيه ما يأتي :

- ١- أن يتكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال ويجوز أن يتضمن الاسم الى جانب الكلمات أرقاماً أو حروفاً لا تتجاوز أي منها أربعة .
- ٢- أن يكون مغايراً لاسم صنف أو اصناف قائمة تنتمي الى النوع نفسه الذي ينتمي إليه الصنف النباتي .
- ٣- ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر في أية دولة أو كيان عضو في اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

(١) انظر المادة (٢٠) الفقرة ٣ من الاتفاقية .

(٢) انظر المادة (٢٠) الفقرة ٥ من الاتفاقية .

(٣) المادة (١٩٢) مصري .

(٤) المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري .

أما باقي الشروط فقد اقتبست من اتفاقية الـ (UPOV) استعداداً لانضمام مصر إليها^(١).

شطب الاسم : وعلى الرغم من أن مكتب حماية الأصناف النباتية يقوم بتسجيل الصنف النباتي الجديد بعد أن يستوفي الشروط التي اشترنا إليها إلا أن هذا التسجيل معرض لشطب التأشير في السجل بما يفيد ذلك ، وقد حدد القانون المصري^(٢) أسباب هذا الشطب بالاتي :

- ١- إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .
 - ٢- إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم ويخطر مكتب التسجيل صاحب الحق بكتاب رسمي مصحوب بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتي وذلك في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك ، وقد يؤدي الأمر الى إنهاء حق المستنبت تماماً إذا لم يقيم صاحب الحق باختيار اسم جديد بالشروط التي نص عليها القانون .
- ويلاحظ أن المشرعين العراقي والأردني لم يوردا أية نصوص خاصة بالشطب واكتفيا بالنص على أحكام شطب التسجيل كما سنرى لاحقاً .

وفي رأينا أن موقف المشرع المصري أدق في إحالة أحكام تسمية الصنف النباتي الى اللائحة التنفيذية والاكتفاء بالنص في القانون على وجوب تسمية الصنف دون تفصيل لأنها مسألة تنظيمية يفضل أن تتضمنها اللوائح التنفيذية وليس القوانين .

ثالثاً. شرط الكشف عن المصدر الوراثي :

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري قد انفرد بالنص على شرط آخر مهم جداً لتسجيل الصنف النباتي وحمايته وهو شرط الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد ، ويشترط أن يكون المستنبت قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع على وفق القانون المصري^(٣).

(١) انظر المواد (١٦٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري .

(٢) انظر المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري .

(٣) انظر المادة (٢٠٠) من القانون المصري .

ويمتد هذا الالتزام الى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المستنبط قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد .

وبالمثل يلتزم المستنبط (المربي) الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك (المربي) واقتسام العوائد التي يحققها صاحب المصلحة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية^(١) وأضاف النص أن ينشأ في وزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية البرية والبلدية منها .

هذا ويكون " البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية " هو الجهة الإدارية المختصة لمنح الموافقة على التعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط الأصناف الجديدة المشتقة منها^(٢).

والهدف من هذا النص كما يبدو هو منع الاعتداء من المستنبط على الأصول الوراثية التي استنبط منها صنفه النباتي الجديد ولذلك اشترط المشرع أن يكون قد حصل عليه بطريقة مشروعة قانوناً وهذا ما يعني انه يحصل عليه أولاً بموافقة صاحب هذا المصدر الذي لا يسمح بذلك بالتأكيد بدون مقابل ، ولهذا يتعين على المستنبط أن يدفع المقابل الذي يطلبه صاحب المصدر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كآية جهة عامة أو خاصة بالاتفاق بينهما أو حسب نص القانون وهذا ما يحصل غالباً إن كان المصدر من المعارف التراثية المملوكة للمجتمع ككل^(٣).

أما فيما يخص إجراءات تسجيل الصنف النباتي الجديد فقد نظمتها القوانين^(٤) واللوائح التنفيذية المنظمة للحماية بإجراءات تنظيمية إدارية تفصيلية من حيث تقديم

(١) انظر المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري .

(٢) انظر المادة (١٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري .

(٣) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الاصناف الحيوانية والنباتية، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

(٤) انظر في تفصيل هذه الإجراءات : المواد (١٥٧-١٦٣) من اللائحة التنفيذية المصرية والمواد (٧-١٤) أردني والمواد (٦-١٣) عراقي .

الطلب إن يودع طلب التسجيل لدى المسجل بالشكل المعد لهذه الغاية مبيناً فيه الصنف والتسمية المقترحة له وأية بيانات أخرى يتطلبها القانون ويعد تاريخ تقديم الطلب تاريخاً لإيداع الصنف بشرط استيفائه كل المتطلبات القانونية والبيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله ، هذا ويخضع الصنف محل الحماية لفحص فني دقيق للتحقق من :

- أ- أن الصنف يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب التسجيل .
- ب- أن الصنف يستوفي الشروط الموضوعية المطلوبة قانوناً (الجدّة ، التميز ، الثبات ، التجانس) .

ويتم الفحص تحت إشراف الوزارة المختصة إما بالاعتماد على اختبارات النمو والثبات أو أية فحوصات أخرى ذات فائدة أجرتها جهة فنية داخل العراق أو خارجه إذا كانت هذه الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تلائم ظروف البيئة في العراق ، أو أن تقوم الوزارة بأجراء الاختبارات بنفسها أو بواسطة جهة تكلفها بذلك على نفقة المستنبت .

وتخضع نتائج الفحوصات للتعميم من قبل لجنة تشكل بموجب تعليمات يصدرها الوزير من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض استكمال إجراءات تسجيل الصنف .

إذا استوفى طلب التسجيل كل الشروط المطلوبة قانوناً يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالبه موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في النشرة الرسمية التي تصدر عن مكتب حماية الأصناف النباتية بعد استيفاء الرسوم المقررة قانوناً .

ويحق لأي ذي مصلحة أن يعترض على التسجيل لدى المسجل خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الإعلان عن الموافقة المبدئية فإذا لم يقدم أي اعتراض أو تم رفض الاعتراض على التسجيل يقوم المسجل بمنح المستنبت شهادة تسجيل الصنف^(١) .

(١) وقد حددت المادة (١٦٩) من اللائحة المصرية البيانات التي تتضمنها شهادة التسجيل :

أ- رقم الشهادة وتاريخ التسجيل في سجل الأصناف النباتية .

ب- اسم صاحب الحق .

ج- اسم المربي وعنوانه وجنسيته .

د- اسم الصنف النباتي واسم النوع والجنس الذي ينتمي إليه الصنف .

هـ- تاريخ منح الشهادة ومدة الحماية .

و- رقم القرار الوزاري الصادر بشأن الحماية وتاريخه .

وقد قررت القوانين المقررة للحماية كيفية بطلان التسجيل وشطبهِ ، فيكون التسجيل باطلاً في إحدى الحالات الآتية :

- أ- إذا ثبت أن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً في تاريخ ايداع الطلب .
 - ب- إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ ايداع الطلب .
 - ج- إذا تم التسجيل لغير المستنبت خلافاً للقانون^(١) .
- أما أسباب شطب التسجيل فتكون بموجب المعايير الآتية^(٢) :
- أ- إذا ثبت بأنه نتيجة التجارب التقنية (الفحص الفني) الذي تم بموجب القانون تطابق النوع أو استقراره لم يعد متحققاً أي لم يتم استيفاءه طويلاً .
 - ب- إذا لم يقدم المستنبت للمسجل المعلومات أو الوثائق أو المواد التي يعتقدها ضرورية لتأكيد الحق على الصنف .
 - ج- إذا أهمل المستنبت دفع الرسوم المحددة سنوياً .
- ويدون المسجل قرار بطلان التسجيل أو شطبهِ ويتم نشره في جريدة رسمية^(٣) .
- ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن كل قرارات المسجل بالبطلان أو الإلغاء أو شطب التسجيل تكون خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تبليغ القرار^(٤) .

(١) انظر المادة (٢٠٢) مصري والتي تسمي هذه الحالات بإلغاء حق المربي والمواد (٢٢-٢٣)

أردني والمادة (٢٠) من القانون العراقي والمادة (٢١) من اتفاقية الـ (UPOV) .

(٢) انظر المادة (٢٣) أردني والمادة (٢١) عراقي .

(٣) انظر المادة (٢٥) أردني ، والمادة (٢٣) عراقي .

(٤) انظر المادة (٢٤) أردني والمحكمة هي محكمة العدل العليا الأردنية ، والمادة (٢٢) الفصل

الثالث (رابعاً) من القانون العراقي .

المبحث الثاني

الأثر المترتب على حماية الأصناف النباتية الجديدة

وتقدير نظامها القانوني

بعد أن يفرض القانون حمايته على الصنف النباتي الذي تتوفر فيه شروط الحماية فلا بد من أن تترتب على هذه الحماية آثار قانونية تمنح بموجبها للمستنبط الذي طلب الحماية حقوقاً تمكنه من الاستفادة من الحماية وتؤله لاستثمار الصنف المحمي فيما يحقق منفعة مادية ومعنوية له .

والآثار المترتبة على حماية الصنف النباتي الجديد بهذا المفهوم تنصرف إلى ما يتمتع به المستنبط من حق استثنائي على صنفه المحمي خلال المدة التي حددها القانون للحماية وهذا الحق الاستثنائي لا يقف عند حد منع الغير من الاعتداء على الصنف المحمي باستخدامه أو طرحه للتداول بل تتجاوز هذا الأثر إلى حق المستنبط في استغلال الصنف من خلال بيعه أو التصرف فيه بالرهن مثلاً فضلاً عن حقه في الاستفادة من منفعه متمثلة بحقه في منح ترخيص للغير باستعمال الصنف على وفق شروط محددة في عقد الترخيص .

وان كانت حماية الأصناف النباتية الجديدة وما ترتبه من آثار مهمة للمستنبط وللغير الذي يتعامل مع المستنبط محددة في القوانين المنظمة لهذه الحماية فإن الأمر لم يكن كذلك قبل صدور هذه القوانين إذ إن القواعد العامة كان لها أيضاً آثار قانونية في توفير حماية لأصناف النباتات بوجه عام ، وعلى هذا الأساس كان لزاماً علينا ونحن بصدد الانتهاء من بيان النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن نعطي تقييماً دقيقاً للقواعد العامة التي شملت هذه الحماية لبيان مدى جدواها في توفير الحماية الفعلية منتهين بوضع الحماية بعد صدور القوانين الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة ومدى جديتها وآثارها السلبية والإيجابية على المزارعين .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الأثر المترتب على حماية الأصناف النباتية الجديدة .

المطلب الثاني : تقدير النظام القانوني للحماية .

المطلب الأول

الأثر المترتب على حماية الأصناف النباتية الجديدة

يترتب على الحماية التي يوفرها القانون لمستنبط الصنف النباتي الجديد آثارٌ مهمة تتمثل في حق الاستثناء بمصنّفه والتصرف به تصرف المالك خلال مدة الحماية ، وبهدف الوصول إلى هذا الحق الاستثنائي وضمان استمراره وتحديد كيفية استغلال المستنبط لحقه على الصنف المحمي مالياً سنين أولاً مدة الحماية التي يمنحها القانون للصنف النباتي المسجل ثم نحدد حقوق المستنبط خلال هذه المدة منتهين بالقيود التي ترد على هذه الحقوق ثم انتهاء الحق الاستثنائي للمستنبط .

أولاً: مدة الحماية القانونية للصنف النباتي المسجل

الأثر الرئيس المترتب على صدور شهادة بتسجيل الصنف النباتي هو إعطاء من صدرت باسمه الشهادة حقاً في التمتع بحماية القانون لمدة محددة قانوناً . إلا أن هذه الحماية لا تقتصر على الفترة اللاحقة لصدور شهادة التسجيل بل أن القوانين منحت حماية سابقة لصدور الشهادة تسمى بالحماية المؤقتة لم تحدد بمدة زمنية معينة بالأيام بل تبدأ من تاريخ إيداع الطلب في المكتب المختص بالتسجيل وتنتهي بتاريخ نشر الإعلان عن قبول طلب الحماية^(١).

ولكن السؤال الذي يثار بهذا الشأن هو ليس مدة الحماية المؤقتة بل الأهم هو مداها أي حدود هذه الحماية ، فهل من حق المستنبط الذي لم يحصل بعد على شهادة تسجيل صنفه النباتي أن يستخدم ما لديه من حقوق استثنائية على الصنف والمتمثلة بالتصرف والاستغلال التجاري ومنع الاعتداء عليه من الغير خلال مدة الحماية المؤقتة ؟

حقيقة الأمر أن موقف القوانين متباين في الإجابة عن هذا التساؤل ، فالمشرعان العراقي والأردني منحا للمستنبط (المربي) بموجب الحماية المؤقتة حقوقاً كاملة بالنص على حقه في استغلال الصنف خلال هذه الحماية واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعدي عليه من الغير وإعطاء الحق للمستنبط بالمطالبة بالتعويض خلال هذه المدة من أي شخص يقوم

(١) انظر المادة (١٩٣) مصري والمادة (١٣) أردني والمادة (١٢) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي والمادة (١٣) من اتفاقية الـ (UPOV) .

بأعمال تستلزم ترخيص المستنبت (المربي) في حال إتمام التسجيل كما هو مقرر في القانون^(١).

وهذا يعني أن للمربي الحق خلال الفترة بين إيداع طلب التسجيل وصدور ونشر شهادة التسجيل في التصرف بالصنف محل الحماية بنقل ملكيته للغير أو رهنه أو بالترخيص للغير باستعماله وأية تصرفات أخرى تمثل حقه كمالك .

في حين نجد المشرع المصري^(٢) قد حدد نوع الحماية المعطاة خلال هذه الفترة المؤقتة بأنها تقتصر فقط على (حقه في التعويض العادل بمجرد منحه الحماية) وهذه الحماية أيضا مشروطة بان يكون المستنبت قد وجه إخطارا بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية .

والملاحظ أن هذا النص المصري مقتبس من اتفاقية الـ (UPOV)^(٣) التي نصت على انه ((على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره أو تاريخ منح ذلك الحق ، و يترتب على هذه التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر خلال المدة المذكورة أعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق)) .

أما فيما يخص الشرط الذي أورده التشريع المصري لبسط الحماية المؤقتة المذكورة فإن الاتفاقية تختلف بأنها جعلت هذا الشرط جوازياً للدول المتعاقدة إذ يمكنها ان تشترط إخطار المستغل للصنف محل طلب الحماية في تشريعاتها الوطنية أو لا تشترط ذلك . وفي رأينا نجد المشرع المصري موفقاً في عدم إعطاء حقوق كاملة للمستنبت خلال فترة الحماية المؤقتة ، ذلك لان حق المستنبت في ملكية الصنف لا تتحقق إلا بالتسجيل إذ إن التسجيل ذو اثر منشئ للملكية لا كاشف له والدليل على هذا أن حماية القانون لا تتوفر إلا بعد أتمام إجراءات التسجيل وعليه أن إعطاء حق للمستنبت في استغلال الصنف النباتي خلال مدة الحماية المؤقتة هو أمر جانب الصواب ويؤدي إلى ترتيب آثار سلبية تتمثل في تصرف المستنبت بحق غير مقرر له رسمياً وكان الأفضل بالمشرع العراقي قصر الحق

(١) انظر المادة (١٣) أردني والمادة (١٢) عراقي .

(٢) انظر المادة (١٩٣) الفقرة ٣ من القانون المصري .

(٣) انظر المادة (١٣) من الاتفاقية .

الممنوح للمستنبت في هذه الفترة على رد الاعتداء والمطالبة بالتعويض فقط لحين صدور شهادة التسجيل .

أما بعد صدور شهادة التسجيل فالحماية تمنح للمستنبت حقوقاً استثنائية كاملة وبمدة محددة في القوانين بعشرين سنة في القانون العراقي^(١) لكل الأصناف القابلة للحماية ماعدا الأشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة .
أما اتفاقية الـ (UPOV) فقد نصت على^(٢) :

(١) - مدة الحماية : يمنح حق مستولد النباتات لمدة محددة .

٢- المدة الدنيا : لا يجوز أن تقل المدة المذكورة عن ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ منح حق مستولد النباتات . وبالنسبة للأشجار والكروم لا يجوز أن تقل المدة عن ٢٥ سنة اعتباراً من التاريخ المذكور).

والملاحظ أن التشريعين الأردني والعراقي لم يحددا التاريخ الذي تبدأ به مدة الحماية المذكورة على عكس التشريع المصري الذي اقتبسها على ما يبدو من اتفاقية الـ (UPOV) فحدد بداية المدة من تاريخ منح حق المستنبت وهذا يعني أن المدة التي يتمتع فيها الصنف بحماية مؤقتة غير داخلية في مدة الحماية الأصلية وهذا ما يعكس أهمية الحماية المؤقتة التي تخول للمستنبت حق منع الاعتداء على صنفه على الأقل .

ومدة الحماية الممنوحة للمستنبت على وفق القانون وحقه في منع الاعتداء الذي يقع على صنفه المحمي خلالها تجسد فكرة ثبوت الحقوق الأدبية لكل مبتكر على الصنف الذي ابتكره إذ إن الحقوق الأدبية ما هي إلا حقوق معنوية تتمثل في سلطة مباشرة للشخص على شيء معنوي غير ملموس وملكية هذه الحقوق تولد جانبيين أحدهما أدبي والآخر مالي فالأول يتمثل في حق المالك في نسبة هذا المبتكر إليه ومنع الغير من الاعتداء عليه وحقه في سحبه من التداول بعد طرحه أو تعديله أو الإضافة إليه ، والثاني يتمثل في حقه في استغلال هذا المبتكر واستثماره مالياً من خلال التصرف به أو منح الغير حق استعماله بمقابل مادي .

ومما تجدر الإشارة إليه بخصوص مدة الحماية هذه أن التوجه الحديث لقوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات المبرمة بشأنها بوجه عام رفعت مدة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق فبعد أن كانت في الغالب مدة الحماية خمس عشرة سنة للاختراعات عدلت هذه المدة

(١) انظر المادة (١٩٣) مصري والمادة (١٨) أردني والمادة (١٧) عراقي .

(٢) انظر المادة (١٩) من الاتفاقية .

الى عشرين سنة بعدها يصبح المبتكر ملكاً للكافة ، ولعل رفع المدة فيه فائدة اكبر للمالك الذي يستفيد منها في ممارسة حقه الاستثنائي والحصول على المقابل المادي عن طريق استثمار هذا الحق واستغلاله ، كما أن رفع المدة بالنسبة للمصنفات النباتية بالذات له ما يبرره وذلك لأنها في الغالب تحتاج إلى وقت طويل نسبياً لاستغلالها قياساً بغيرها من الاختراعات .

ثانياً : حقوق المستنبت

يترتب على تسجيل الصنف النباتي وتمتع صاحبه بالحماية المقررة قانوناً حقوق تتمثل في ملكية المستنبت للصنف النباتي المحمي وهو بهذه الملكية له سلطات المالك المعروفة في الاستعمال والاستغلال والتصرف .

وقد نص القانون المصري بوضوح على هذا الحق الاستثنائي بقوله^(١) ((يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استثنائي يخوله الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي)) .

أما المشرعان العراقي والأردني فنجد أنهما حددا هذا الحق الاستثنائي ولكن بشكل آخر يتمثل في صورة الحق في منع الغير من الاعتداء على هذا الصنف إذا ما قام بأعمال معينة تتعلق باستغلال الصنف أو استعماله بدون موافقة من المستنبت^(٢) .

ولفهم هذه الحقوق سنبينها كآلاتي :

١- حق الاستعمال ومنع الغير من الاعتداء على الصنف المحمي :

يقصد بحق الاستعمال على وفق القواعد العامة^(٣) ((هو استخدام الشيء المملوك في جميع وجوه الاستعمال التي اعد لها والمتفقة مع طبيعته ، والحصول على منفعه فيما عدا الثمار)).

(١) انظر المادة (١٩٤) من القانون المصري .

(٢) انظر المادة (١٥) أردني والمادة (١٤) من القانون العراقي وكذلك نصت اتفاقية الـ (UPOV) على هذه الحقوق في المادة (١٤) بفقراتها الخمسة .

(٣) د.محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣ .

وبذلك يحق للمستنبط استعمال الصنف الذي ابتكره فيما اعد له أي زراعته وإنباته وإكثاره بالطريقة التي يشاؤها أو استخدامه في الحصول على منتجات كيميائية أو دوائية معينة ويمنع الغير من الاعتداء عليه ، وهذا الحق تكفله القوانين بالنص على انه^(١) ((يكون للمستنبط بعد تسجيل الصنف الحق بحمايته وذلك بمنع الغير إن لم يحصل على موافقته من القيام بأي من الأعمال الآتية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي :

(أ) ١- الإنتاج والتوالد (الإكثار)

٢- التهنية لأغراض التكاثر

٣- العرض للبيع

٤- البيع أو التسويق

٥- التصدير

٦- الاستيراد

٧- التخزين لأي من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة .

(ب) يستلزم الحصول على موافقة المستنبط للقيام بالتصرفات أعلاه بخصوص المنتجات التي تم حصادها أو قطعها بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات التي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة)).

وتحدد النصوص القانونية أنواعاً أخرى من الأصناف النباتية ينطبق عليها المنع المذكور في (أ) و (ب) أعلاه وهي :

١. الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً من صنف آخر^(٢).

(١) انظر المادة (١٥) أردني والمادة (١٤) عراقي .

(٢) وحددت القوانين معنى الأصناف المشتقة أساساً من صنف آخر بتوافر الشروط الآتية : (أ- إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي وبقي محتفظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي . ب- وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي . ج- وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث الخصائص الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق) .

٢. الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي .
٣. الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً .
- هذا ويمكن الحصول على الأصناف المشتقة أساساً نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية أو محفزة أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي أو بالتهجين العكسي أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية .
- ويعد قيام الغير بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها قانوناً كما سبق وذكرنا تعدياً على حقوق مستنبط الصنف المحمي مما يوقعه تحت طائلة المسائلة القانونية إذا كان يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أنه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي .
- إلا أن الحماية المذكورة آنفاً والمتمثلة بحق المستنبط في منع الاعتداء من الغير ترد عليها بعض الاستثناءات حددتها القوانين^(١) وهي :-
- (أ) الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية أو على سبيل التجربة أو من استنباط أصناف جديدة أخرى .
- (ب) منع المزارعين أن يستعملوا في أراضيهم لأغراض التكاثّر منتج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي أو أي صنف من الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي . والتي سبقت الإشارة إليها .
- أما المشرع المصري^(٢) فقد استثنى الأعمال الآتية من الحماية إذا ما قام بها الغير :
- ١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لنتاج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض من حيازته الخاصة .
 - ٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي .
 - ٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخابات وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة .
 - ٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .
 - ٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول أو المواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه .

(١) انظر المادة (١٦) أردني والمادة (١٥) عراقي .

(٢) المادة (١٩٥) من القانون المصري وكذلك المادة (١٥) فقرة (١) من اتفاقية الـ (UPOV) نصت على حالات مماثلة مستثناة من الحق الاستثنائي للمستنبط .

وبهذا يكون المشرع المصري قد نفى صفة الاعتداء على حقوق المستنبت في الحالات الخمسة آنفة الذكر متمثلة في حالات الاستعمال الشخصي لناتج مادة الإكثار وحالات الأنشطة العلمية التي تخدم التقدم العلمي في هذه المجالات أي مجال البحث العلمي والأنشطة التي تمثل وسيلة للوصول إلى المواد التي تم التوصل بها إلى اكتشاف الصنف المحمي بطريق مباشر أو غير مباشر لأن فيها تحقيقاً للمصالح العام^(١).

وإذا قام المستنبت ببيع أو تسويق مواد الصنف المحمي (ويقصد بها هنا مواد التكاثر مهما كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزائها) سواء كانت مواد الصنف أو مواد مشتقة من هذه المواد فهو لا يتمتع بحقه في الحماية إلا إذا انطوت أعمال البيع أو التسويق على ما يلي :

١- تكاثر إضافي للصنف المعني .
٢- تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية الـ (UPOV) نصت على استثناءات أخرى اختيارية للدول الاعضاء فيها يمكن انه ترد على حق المستنبت تتمثل في السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو لأغراض التكاثر مع ضرورة مراعاة المصالح المشروعة لمربي الصنف المحمي وان يكون الاستثناء الوارد على حقه في حدود المعقول .

يتضح مما سبق أن حق المستنبت في منع الغير من الاعتداء على الصنف المحمي ليس حقاً مطلقاً بل انه مقيد في الحالات التي يقوم بها الغير باستعمال الصنف لأغراض شخصية غير تجارية أو على سبيل التجربة وكذلك ليس للمستنبت منع الغير من استعمال أرضه لإكثار منتج تم الحصول عليه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو صنف مشتق عنه، وفي رأينا أن جميع هذه الاستثناءات وضعها القانون لكي ينفي صفة الاحتكار التي احتج بها البعض من المعارضين للحماية التي وضعتها القوانين مؤخراً للصنف النباتي الجديد فالقانون بموجب هذه الاستثناءات لا يمنع أي مزارع من استخدام الصنف المحمي لصالح آخر مادام يستعمله لإكثار منتج معين حتى لو كان قد حصل على هذا المنتج من زراعة

(١) د.سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص(٦٥٧-٦٥٨) .

(٢) انظر المادة (١٧) أردني والمادة (١٦) عراقي .

الصنف المحمي أو صنف مشتق عنه وعليه تكون هذه الاستثناءات قد ردت على النقد الموجه للقانون.

٢- حق الاستغلال التجاري :

ويعرف حق المالك في استغلال ما يملكه بأنه^(١) ((الحصول على ثمار الشيء)) وهذا الاستغلال قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر ، ومثال الأول زراعة الأرض والانتفاع بثمارها ومثال الثاني إيجار الدار والإفادة من اجرتها .

وعليه فقد أعطت القوانين الحق للمستنبط بمجرد صدور شهادة تسجيل صنفه النباتي الجديد باستغلاله تجارياً أي استثماره ، وهذا الاستثمار متمثل بإعطاء الغير الحق بالاستفادة منه في مقابل مادي وهذا ما يطلق عليه قانوناً بعقد الترخيص . فللمستنبط الحق في أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل^(٢).

وهنا يأتي استغلال الجانب الثاني من الحق المعنوي الذي يمثله الحق على الصنف المحمي وهو الجانب المالي الذي يمكن فيه للمالك التنازل عنه كلاً أو جزءاً للغير في مقابل مالي يحدده الطرفان وبمدة محددة بالاتفاق أيضاً .

والملاحظ أن القوانين المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة لم تعطِ تفصيلاً لعقد الترخيص الذي يمكن أن يبرمه المستنبط مع الغير ، مما يحيل الأمر للقواعد العامة في هذا المجال^(٣). وكل ما اشترطه القانون كما بينا سابقاً هو أن يكون الترخيص أو التنازل بعقد خطي وان يتم تسجيله أمام المسجل وهذا ما سنراه لاحقاً في أي تصرف يقع على الصنف المحمي إذ يجب تسجيله لدى المسجل كنوع من الرقابة على هذه التصرفات ولحفظ الحقوق أمام الغير .

(١) د. محمد وحيد الدين سوار ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٢) انظر المادة (٢٠) أردني والمادة (١٩) عراقي .

(٣) يعرف عقد الترخيص التجاري بأنه ((العقد الذي يمنح احد طرفيه (مانح الترخيص) الطرف الآخر (المرخص له) حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية التي يستخدمها مانح الترخيص بمقابل معلوم وخلال مدة محددة)) . د. فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، مطبعة الحسين الإسلامية ، ١٩٩٠ ، القاهرة ، ص ٢٢ .

ولكن القانون لم يكتفِ إلى حد السماح للمستنبت بمنح ترخيص اختياري للغير كنوع من الاستغلال لحقه المالي على الصنف المحمي بل انه يجبر المستنبت في حالات معينة على منح الترخيص للغير وهذا ما يسمى (الترخيص الإجباري) الذي يهدف عادة إلى خدمة الصالح العام وذلك عندما لا يقدر مستنبت النصف أهمية المصنف الذي يملكه فتلجأ عندها الدولة إلى منح ترخيص إجباري بموجب أحكام القانون للغير رغماً عن إرادة صاحب الحق الاستثنائي وذلك بالتأكيد يكون في مقابل تعويض عادل .

وقد نصت القوانين^(١) على هذا القيد على حرية المستنبت في منح الترخيص من عدمه وكالاتي :

((١)- للوزير وبتسبيب من المسجل أن يمنح غير المستنبت ودون موافقة المستنبت ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي اذا استدعت المصلحة العامة ذلك ، ويحق للمستنبت في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص)).

وبما أن الترخيص الإجباري يعد استثناءً لا يجوز التوسع فيه ولهذا فقد حاول المشرع المصري تحديد حالات معينة على سبيل الحصر يجب فيها منح الترخيص الإجباري للغير وهي :-

أ- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

ب- امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للمصنف المحمي .

ج- رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير على الرغم من مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس^(٢).

ويجب على المرخص له ترخيصاً إجبارياً مراعاة الترخيص والا كان للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المرخص (المستنبت) إلغاء الترخيص الإجباري وكذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص^(٣)، وأضاف المشرع المصري لهذه الشروط أن المرخص له لا يجوز أن يتنازل

(١) انظر المادة (٢١) الفقرة (١) من القانون الأردني وبذات المعنى المادة (١٩٦) من القانون المصري.

(٢) انظر المادة (١٩٦) من القانون المصري .

(٣) انظر المادة (٢١) الفقرة (ب) من القانون الأردني .

عن هذا الحق المرخص به للغير (ترخيص من الباطن) أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص^(١).

ويشترط لصحة الترخيص الإجمالي على وفق القانون أن يكون في مقابل تعويض عادل يقدر على وفق القيمة الاقتصادية للتخصيص ، وهذا ما حدده القانون الأردني ونعقدده في ذلك موافقاً أكثر من القانون المصري الذي حدد التعويض على أساس القيمة الاقتصادية للصنف المحمي وذلك لان تقدير التعويض على أساس قيمة الصنف -وكما يرى البعض^(٢)- قد لا يكون عادلاً لان المردود الاقتصادي الذي يحققه الصنف قد لا يتلائم مع أهميته العلمية أو الاجتماعية أو العلاجية فقد يكون للصنف أهمية علمية كالكشف جديد متميز إلا أن قيمته الاقتصادية قد لا تكون كبيرة .

وعليه يبدو لنا معيار القيمة الاقتصادية للتخصيص نفسه أي لما يحققه استغلال الصنف من فائدة اقتصادية للمرخص له أدق وأكثر قريباً للعدالة المطلوبة في تعويض المرخص .

وفي كل الأحوال نجد المشرع العراقي لم ينص على الترخيص الإجمالي في حماية الأصناف النباتية الجديدة واكتفى بالتخصيص الاختياري مشار إليها سابقاً الإشارة إليه علماً انه نص على الترخيص الإجمالي فيما يخص براءات الاختراع ضمن ذات القانون^(٣). وبهذا يفهم أن المشرع العراقي لم يجز الترخيص الإجمالي في الأصناف النباتية لان هذا الترخيص هو استثناء من الأصل وهو اختياري الترخيص - لأنه يخضع لإرادة المالك كأصل عام - والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

أما اتفاقية الـ (UPOV) فقد نصت على شروط الترخيص الإجمالي في فقرتين :

((١- المصلحة العامة ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلاف المصلحة العامة ، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

(١) انظر المادة (١٩٧) من القانون المصري .

(٢) أنور طلبية، مصدر سابق، ص ١٧٢ وكذلك د. محمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٣) انظر المادة (٢٧) المعدلة بموجب قانون براءة الاختراع العراقي .

٢- المقافأة المنصفة إذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمباشرة احد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات ، تعين على الطرف المتعاقد المعني أن يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة مصنفة^(١).

٣- حق التصرف :

والمقصود به التصرف بالصنف المحمي تصرف المالك والذي يتضمن نوعين من الأعمال : التصرف المادي والذي يدخله جانب من الفقه في عنصر الاستعمال^(٢) والتصرف القانوني وهو ما نقصده هنا ، أي التصرف في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه .
والتصرف في ملكية الشيء يقضي نقل ملكيته للغير كلاً أو جزءاً أو ترتيب حق عيني عليه كالرهن^(٣).

ولهذا أجازت القوانين^(٤) نقل حقوق المستنبت على الصنف النباتي والتي اكتسبها بموجب شهادة التسجيل إلى الغير بقولها ((أ- يجوز انتقال حقوق المستنبت كلها أو بعضها بعوض أو بدون عوض أو رهناً أو الحجز عليها)) .

وهذا الحق في نقل الملكية ينطبق أيضاً على انتقال الحق على الصنف المحمي بالوارث إلى ورثة المستنبت صاحب الحق .

واشترط القانون أن تحدد إجراءات نقل الملكية أو الرهن أو الحجز وكل التصرفات المتعلقة بالصنف المحمي بموجب تعليمات يصدرها الوزير المختص بهذا الشأن وتنشر في جريدة رسمية ، وهذا يدل أن التصرف هنا إجراء شكلي يتم بشكل رسمي محدد قانوناً ويجب تسجيله لدى المسجل ونشره في الجريدة الرسمية والا لم يكن في مقدور المستنبت الاحتجاج به تجاه الكافة^(٥).

ثالثاً : انتهاء الحق الاستثنائي لمستنبت الصنف المحمي

ينتهي الحق الاستثنائي للمستنبت بإحدى طريقتين :

(١) انظر المادة (١٧) من الاتفاقية .

(٢) د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٨ ، ف ٢٩٩ ، ص ٤٩٧ .

(٣) د.وحيد الدين سوار ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٤) انظر المادة (١٩) أردني ، والمادة (١٨) من القانون العراقي .

(٥) انظر الفقرة (ت) من المادة (١٨) من الفصل الثالث (رابعاً) من القانون العراقي .

١- انتهاء إداري : فقد أورد المشرع المصري قيلاً إدارياً في حق المستنبت على صنفه النباتي المحمي في حالات محددة تهدف إلى تحقيق الصالح العام يهدف إلى إنهاء حقه الاستثنائي وهذه الحالات هي :-

أ- إذا ظهر أنه للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة الإنسان وصحته أو الحيوان أو النبات .

ب- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق في الأنشطة الزراعية المحلية أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع^(١).

بمعنى أن المشرع المصري لم يعط حقاً مطلقاً للمستنبت على الصنف المحمي بل أن مباشرته لحقوقه على الصنف تعتمد على عدم تعارضه مع المصلحة العامة في الحالات المذكورة أعلاه. من هنا تأتي أهمية هذا القيد وذلك عندما يكون للحق الاستثنائي للمستنبت على الصنف النباتي المحمي تأثير ضار على النشاط الزراعي في الدولة كرفع الأسعار مثلاً وبرأينا أن المشرع المصري كان موفقاً في هذا التقييد لأن الصنف المحمي هنا هو نباتات تعتمد عليها الدولة في مجال مهم جداً من مجالات الحياة وهو الغذاء والدواء وهي أمور أساسية لكل إنسان تتعلق بحياته وصحته لذا ندعو المشرع العراقي بفرض هذا التقييد على حقوق المستنبت وانتهائها بقرار إداري يمنع على المستنبت مباشرتها متى كانت تتعارض مع الصالح العام .

٢- انتهاء إداري : وينتهي حق المستنبت على صنفه المحمي أيضاً بإرادته في التشريع المصري وذلك إذا طرحت هذه الأصناف بمعرفته أو موافقته خارج جمهورية مصر العربية ، ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات^(٢).

(١) انظر المادة (١٩٩) من القانون المصري .

(٢) انظر المادة (١٩٨) من القانون المصري .

وسبب انتهاء الحق هو إرادة المستنبت الذي يطرحه للصنف بمعرفته أو بموافقته دليل على عدم تمسكه بحقه الاستثنائي عليه وإلا لكان استخدم حقه إما بمنع الغير من الاعتداء عليه أو بالترخيص للغير باستعماله بمقابل .

وقد أطلق المشرع المصري على هذا الحق مصطلح (استنفاد حقوق المربي) للدلالة على انتهاء هذه الحقوق .

إلا أن المشرع المصري أورد تحفظاً على هذا الاستنفاد يتمثل في حق المستنبت بمنع الغير من تصدير الصنف المحمي غلى دولة لا يتمتع الصنف المحمي فيها بالحماية ، إلا أن هذا التحفظ مشروط بالا يكون الهدف من تصدير الصنف المحمي هو الاستهلاك .

وبرأينا أن الانتهاء الإرادي ليس بحاجة إلى نص قانوني لان المستنبت بمجرد أن يسمح للغير بطرح صنفه النباتي دون أن يعد ذلك اعتداءً على حقه أو من دون أن يطالبه بمقابل لذلك الاستخدام فان المستنبت يكون قد تنازل عما له من حق استثنائي عليه وهذا التنازل هو حق طبيعي للمستنبت كمالك للصنف النباتي.

المطلب الثاني

تقدير النظام القانوني للحماية

بعد أن انتهينا من تحديد المقصود بالحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وبيننا الحقوق التي تثبت لمستنبت الصنف بعد تسجيله للصنف المحمي ، نجد أنفسنا أمام تساؤل مفاده : هل أن الحماية المطلوبة للأصناف النباتية الجديدة كانت بحاجة إلى قوانين مستقلة تنظمها ؟ الم تكف الحماية السابقة على وفق القواعد العامة لحماية المبتكرات لتوفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يبدو أننا يجب أن نبين أولاً أن الأصناف النباتية لم تكن بدون حماية قبل صدور القوانين المنظمة لحمايتها ، إذ إن القواعد العامة كانت توفر قدراً من الحماية إما على أساس المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية والتي تختلف تبعاً لما يربط المستنبت من علاقات قانونية مع الغير ، أو على أساس أنها مبتكرات من نتاج الذهن يمكن أن تستفيد من النصوص الخاصة بالنظام القانوني لبراءات الاختراع □ فإذا كانت هذه الحماية موجودة فلماذا إذن ظهرت حماية بنصوص خاصة بالأصناف النباتية ؟

لغرض تقدير أهمية وجود نظام قانوني خاص بحماية الاصناف النباتية الجديدة سنحدد فيما يأتي الأساس القانوني لهذه الحماية قبل صدور التنظيم القانوني الخاص بهذه الأصناف وما وجه له من انتقادات ثم نبين تقييماً للحماية بعد صدور التنظيم الخاص بالأصناف النباتية وعلى النحو الآتي :

أولاً- الحماية قبل صدور تنظيم خاص :

لقد كانت الحماية التي تتمتع بها الاصناف النباتية قبل صدور قوانين خاصة بها تنحصر بين نظامين قانونيين هما :

- ١- الحماية على أساس المسؤولية المدنية .
- ٢- الحماية على أساس نظام براءة الاختراع .

١- الحماية على أساس المسؤولية المدنية :

إن الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها الاصناف النباتية على أساس المسؤولية المدنية تعتمد على نوع العلاقة التي تربط المستنبط بالغير والذي يمكن أن يعتدي على الصنف النباتي بأي وجه كان ، فالمستنبط قد يرتبط بالغير بعلاقة عقدية يسمح فيها المستنبط باستغلال صنفه النباتي وذلك في إطار ما يسمى بعقد الترخيص - والذي سبق لنا تفصيله^(١) وهو ما يمثل حق المستنبط في استغلال صنفه النباتي . وهنا تتحقق الحماية من خلال قيام أحكام المسؤولية العقدية عند مخالفة المرخص له أي شرط من شروط عقد الترخيص ، أو أن لا يكون هناك أية علاقة عقدية بين المستنبط والغير ويقوم الترخيص بالاعتداء على الصنف الذي ابتكره المستنبط كان يقوم باستعماله أو طرحه للتداول دون موافقة المستنبط وعندئذٍ لن يكون أمام المستنبط لرد الاعتداء سوى أحكام المسؤولية التقصيرية بسبب عدم وجود عقد بينهما .

عوداً على بدء.. ما لهدف إذن من وجود حماية قانونية خاصة لمستنبط الصنف النباتي ما دامت الحماية وفق المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) ممكنة كما بينا أعلاه؟

(١) انظر سابقاً ص (٣٥) من البحث .

حقيقة الأمر أن الحماية على وفق أحكام المسؤولية المدنية ليست كافية لتوفير الحماية الكاملة لمستنبط الصنف النباتي ، إذ إن تحقق المسؤولية العقدية يتطلب بالتأكيد قيام أركانها المعروفة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما^(١).

وان كان البعض يعتقد انه لقيام المسؤولية التعاقدية في حالة مخالفة المرخص له أي شرط من شروط عقد الترخيص (مثل منافسة المرخص منافسة غير مشروعة كاف شاء أسراره حول الصنف النباتي أو كيفية استخدامه أو الإساءة إلى سمعة المرخص بأية طريقة كانت أو عدم الالتزام بمنع المنافسة بعد انتهاء عقد الترخيص) يتطلب الأمر إثبات الخطأ الذي هو الإخلال بالتزام تعاقدية إلا أن هذا الرأي رد عليه بان التزام المرخص له في عقد الترخيص هو التزام بنتيجة وان عدم تحقق النتيجة بحد ذاته كافٍ لتحقيق الخطأ المتمثل في عدم احترام شروط التعاقد وهكذا سيقع عبء الإثبات على عاتق المرخص له وليس المستنبط ولن يكون أمام المرخص له لكي يفلت من المسؤولية العقدية إلا إثبات السبب الأجنبي لقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر المتحقق للمستنبط^(٢).

إلا أن الأمر لا يخلو من النقد إذ إن أحكام المسؤولية العقدية تنص على منح المتضرر تعويضاً عن الضرر إلا انه تعويض محدد قانوناً بان يكون عن الضرر المادي المباشر المتوقع فقط إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيسأل عندئذٍ عن الضرر المباشر غير المتوقع وتلحق مسؤوليته بالمسؤولية التقصيرية^(٣).

ومن ناحية أخرى فان اثر الحماية على وفق المسؤولية العقدية هو اثر نسبي من حيث الأشخاص فالحماية هنا تكون للمستنبط تجاه من تعاقد معه فقط ، أما الغير فلا يمتد اثر الحماية إليهم حتى لو اطلعوا على أسرار الصنف أو استخدامه لأنه لا يخضع لإحكام المسؤولية العقدية بل سيدخل في إطار المسؤولية التقصيرية .

(٢) للتفاصيل انظر : د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ط ٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٧ .

(٣) نقلاً عن د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

(١) انظر المادة (١٦٩) الفقرة (٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وللمزيد من التفصيل في أحكام المسؤولية العقدية والتعويض انظر : د. عبد الحميد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٤١١ .

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن المرخص له يكون مسؤولاً أيضاً عن الأخطاء التي يرتكبها العاملون لديه من معاونيه في العمل والتابعين له إذا ما ارتكبوا أثناء تنفيذهم لعقد الترخيص أية مخالفة لشروط العقد ما لم ينص العقد (عقد الترخيص) على خلاف ذلك .

إما أحكام المسؤولية التقصيرية فتنهض في حالة أي اعتداء يقع على الصنف دون حاجة إلى وجود عقد بين المستنبط والمعتدي . وعندها يكون للمستنبط - إذا ما تحققت أركان المسؤولية - المطالبة بالتعويض على أساسها بشرط إثباته ركن الخطأ التقصيري والمتمثل بإقامة الدليل على أن الغير قد قام بأي عمل يشكل اعتداء على حقه في صنفه النباتي كان يقوم باستغلاله تجارياً أو زراعته أو إكثاره أو تداوله في السوق دون موافقة المستنبط ، كما عليه - المستنبط - إثبات أن الخطأ قد أحدث له ضرراً لكي يحق له المطالبة بالتعويض^(١) ، وقد لا يقف الأمر عند حد الاعتداء على الصنف بل قد يتجاوز به إلى محاولة التشهير والإساءة للمستنبط نفسه أي منافسته منافسة غير مشروعة التي تستند في أساسها إلى أحكام المسؤولية التقصيرية على وفق القواعد العامة .

وصور المنافسة غير المشروعة متنوعة في مجال الأصناف النباتية مثلاً الخلط بين نوعين من الأصناف الذي يمكن أن يثيره الغير باستخدام لسماء متقاربة لكليهما أو استخدام الصنف في غير استخدامه المعتاد بقصد الأضرار بالمستنبط وهكذا .

ولتنهض أحكام المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون هناك ضرر لحق المستنبط وهنا تبدو الصعوبة في إثبات تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إذ يقع عبء إثبات تحقق هذه الأركان على المستنبط لعدم وجود عقد بينه وبين الغير الذي وقع منه الاعتداء لكي يفترض تحقق الخطأ من جانبه إذا ما اخل بالتزامه العقدي ، في حين نجد المسألة ليست بهذه السهولة بالنسبة للخطأ التقصيري الذي يتطلب من المستنبط إثباته وإثبات علاقته بالضرر المتحقق على صنفه النباتي ليحق له المطالبة بالتعويض الذي يتسع ليشمل الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، علماً أن مسألة تقدير التعويض ترجع إلى قاضي الموضوع لأنها مسألة وقائع وهي تخضع لتقدير القضاء .

(٢) في تفصيل أحكام المسؤولية التقصيرية انظر : د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ،

ص ٤٤١ وما بعدها .

٢- الحماية على أساس نظام براءة الاختراع :

بما أن الصنف النباتي المطلوب حمايته يمثل مبتكراً لمن استنبطه فأهم طريقة ظهرت لحمايته ولاقت نجاحاً كبيراً هي حمايته من خلال الأنظمة القانونية لحماية الملكية الفكرية والمتمثلة بنظام براءة الاختراع ، التي يعد بموجبها الصنف النباتي اختراعاً لصاحبه حمايته من خلال الحصول على شهادة براءة اختراع به . وهذا التوجه في حماية الأصناف النباتية لم يكن محصوراً في الدول المتقدمة فحسب بل أن الكثير من الدول النامية لم تضع نظاماً قانونياً خاصاً بالأصناف النباتية بل كانت توفر لها الحماية على أساس أنها ابتكار بالتالي يخضع لنظام براءات الاختراع .

وعلى الرغم من الحماية التي يوفرها هذا النظام للصنف النباتي الجديد وضمن حق المستنبط باستغلاله والتصرف فيه ، إلا أن الحماية على هذا النحو أيضاً لم تسلم من النقد^(١)، فمن خلال الحماية التي تعطى بموجب البراءة يمنع على الغير استعمال هذا الصنف بدون موافقة المستنبط وهذا الأمر إن كان فيه فائدة للمستنبط وحق احتكاري مهم إلا أنه من ناحية أخرى ذو تأثير سلبي على المزارعين من ناحيتين : الأولى ، أن الحماية بموجب نظام البراءة تفرض على النبات ككل بما فيه من تركيبات كيميائية وجينات وعندها سيمنع المستنبط بماله من حق استثنائي بها أي شخص من استخدامها حتى لو كان لغير الأغراض التجارية كالتدريب والأبحاث العلمية وهذا بدوره سيؤثر سلباً على التقدم العملي في هذه المجالات .

أما الناحية الثانية ، فإن إمكانية قيام المزارع بإعادة زراعة المحصول النباتي لمرة أخرى أصبحت موقوفة على حصول موافقة المستنبط صاحب الصنف المحمي الذي ينتج عنه هذا المحصول ، وهذه تعد مشكلة لدى المزارعين لها بالغ الأثر على نشاطهم الزراعي . وفي رأينا أن القول إن نظام براءة الاختراع ينطبق تماماً على حماية الصنف النباتي هو قول محل نظر ، ذلك لأن تعريف البراءة هي الشهادة الممنوحة للمخترع عن اختراعه ، والاختراع هو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أم بهما معاً . وهذا التعريف ينطبق على طائفة من الأصناف النباتية وهي فقط المستخدمة في الاستغلال الصناعي بمعنى أن كل ما لا يصلح من الأصناف النباتية للاستغلال الصناعي فهي تخرج من نطاق حماية قانون براءة الاختراع

(١) في هذه الانتقادات انظر : د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصدر سابق ، ص ص ٦٨-٦٩ .

وعليه تكون الحماية بموجب هذا النظام ليست شاملة لكل أنواع الأصناف النباتية ومن هنا يظهر قصور الحماية على وفق نظام براءة الاختراع ،هذا طبقاً لقانون براءة الاختراع العراقي الملغي الذي كان يحمي الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي فقط (١) أما بعد تعديل القانون أصبحت الحماية شاملة لأي اختراع أو ابتكار جديد وبالتالي لا محل لمثل هذا النقد في ظل القانون الجديد .

ولكن مع هذه الانتقادات يجب ألا ننكر أن الأساس الذي تقوم عليه الحماية في نظام براءة الاختراع هو أساس فكرة حماية الصنف النباتي من كونه مبتكراً ذهنياً تشترط فيه ذات الشروط العامة التي يتطلبها القانون في الاختراع ليحصل على الحماية القانونية بمنحه البراءة ، كما أن هذا النظام ظل هو المطبق في حماية الأصناف النباتية لفترة طويلة من الزمن في أغلب الدول ومنها العراق إذ أنه لم يعرف تنظيمياً مستقلاً لحماية الصنف النباتي إلا بالتعديل الصادر عام ٢٠٠٤ □ ومما تجدر الإشارة إليه أن الحماية على وفق نظام براءة الاختراع محدودة بفرض عقوبات جزائية على من يعتدي على حقوق مالك البراءة بالتقليد أو الاتجار بالمواد المقلدة دون أن يكون هناك عقوبات مدنية خاصة بحماية المالك باستثناء الحماية على وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية .

وبالنظر لما وجه من انتقادات للأنظمة القانونية التي وفرت نوعاً ما الحماية للأصناف النباتية فقد ظهرت الحاجة إلى استحداث نظام قانوني خاص بهذه الحماية لتلافي النقد المشار إليه .

ثانياً- الحماية بعد صدور تنظيم قانوني خاص :

أما بعد صدور تعديل قانون براءة الاختراع لئلا يرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ بالأمر رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بإدخال صنف جديد للحماية بموجب أحكام هذا القانون وهو الأصناف النباتية الجديدة بتعديل الفصل الثالث (رابعاً) منه ونظمت هذه الحماية في (٢٨) مادة قانونية) تم تفصيلها على طول صفحات هذه الدراسة نرى أنه لا بد من تقييم هذه النصوص لمعرفة مدى تحقيقها للهدف المنشود وهو الحماية الفعلية للأصناف النباتية الجديدة .

في البداية يمكن أن نحدد بعض السلبيات التي صاحبت صدور هذا القانون وكالاتي :

(١) انظر المادة (١) من قانون براءة الاختراع العراقي الملغي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .

- ١- إن النصوص الخاصة بحماية الاصناف النباتية جاءت نسخاً لأحكام القانون الأردني لحماية الأصناف النباتية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ دون الأخذ بنظر الاعتبار اختلاف الوضع الاقتصادي وبالأخص الزراعي للعراق في الوقت الحاضر ، بكون العراق بلداً زراعياً ويعتمد في قوته اعتماداً أساسياً على الزراعة .
 - ٢- إن كان هذا القانون قد نجح في توفير الحماية للمستنبط من خلال تسجيله الصنف النباتي لدى جهة مختصة إلا أن هذه الحماية غير فعالة بعدم تضمينها لنصوص خاصة بالحماية المدنية وتركها للقواعد العامة أي بموجب قواعد المسؤولية المدنية (عقدية وتقصيرية) وقد سبق واشرنا إلى ما وجه اليه من نقد ولهذا كان الأجدر بالمشروع أن يحدد حماية سريعة بإجراءات مبسطة وأكثر أماناً في الحصول على التعويض المناسب لصاحب الحق كان يحصل مثلاً على أمر بأداء التعويض مباشرة إلى المتضرر وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلا تبسيط في الإجراءات لتحقيق ما يتطلبه واقع العمل التجاري من سرعة وسهولة في الإجراءات .
 - ٣- انتقد البعض هذا القانون^(١) بأنه قضى على المساهمات السابقة لفلاحين ومزارعين عراقيين كانوا قد طوروا محاصيل مهمة مثل القمح والشعير والتمر والبقوليات فهي قد تكون أصنافاً تعود ملكيتها بالأصل إلى جهات أخرى أجنبية إلا أن هؤلاء المزارعين طوروها وادخلوا عليها تحسينات معينة زادت من استخداماتها وأهميتها فهم بموجب هذا القانون لم يعودوا قادرين على استخدام هذه البذور أو تداولها كالسابق .
- إلا أنه على الرغم من هذه السلبيات لا يجدر بنا أن ننكر الجانب الإيجابي الذي يمثله وجود نصوص قانونية خاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة ، هذا الجانب يتمثل في :
- ١- أن وجود هذا النظام القانوني قد وفر الحماية للمبتكر العراقي للصنف النباتي شأنه شأن أي مبتكر له في دولة أجنبية ، فوجود هذا القانون ساهم في رفع الظلم عن مصنعات نباتية عراقية اكتشفها أو يمكن أن يكتشفها عراقيون وتأتي الدول الأجنبية عن طريق شركات كبرى تقوم باستغلالها دون وجود حقوق ملكية يمكن أن يطالب بها المستنبط .
- وقد كان هناك بالفعل نماذج محفوظة من بعض المحاصيل المطورة والمحسنة من قبل فلاحين ومزارعين عراقيين في بنك الجينات الوطني في (أبو غريب) خارج بغداد عام ١٩٧٠ ، وقد قام المركز السوري للأبحاث الزراعية الدولية (CGIAR) بالاحتفاظ

(١) انظر مقالة Fox own Diglobal South مصدر سابق ، ص ٥ .

بأصناف عراقية عديدة والتي من المفترض أن تكون أمانة لدى المركز بكونها مجموعات منتقاة من الأصناف العراقية والتي هي دليل على الإمكانية المعرفية لدى الفلاحين العراقيين^(١).

٢- على الرغم من ما اتهم به هذا القانون من انه يمثل حرباً على المزارعين العراقيين في انه يمنعهم من استخدام بذور المحصول التي يحصلون عليها من نتاج الحصاد عن بذور تعود على صنف محمي إلا انه يرد على هذا النقد بان القانون العراقي وفي المادة (١٥) منه قد استثنى من الحق الاستثنائي للمستنبت قيام المزارعين باستعمال منتوج الحصاد في أراضيهم لأغراض التكاثر والذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي أو صنف مشتق من صنف محمي .

(١) مقالة Fox own Diglobal South مصدر سابق ، ص ٥ .

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا في الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ، نجد أن للدول موقفاً متبايناً في كيفية فرض هذه الحماية فالبعض ينظمها في قوانين مستقلة ضمن مجموعة حقوق الملكية الفكرية والبعض الآخر يكتفي بالقواعد العامة في نظام براءات الاختراع بكونها – الاصناف النباتية – تمثل مبتكراً قابلاً للتطبيق الصناعي يمكن حمايته عن طريق إعطاء براءة (شهادة) للمستنبط تمكنه من رد أي اعتداء يقع على هذا المبتكر فضلاً عما توفره له من قدرة على استغلال الصنف واستثماره .

والقانون العراقي لبراءة الاختراع المعدل بموجب الأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ هو احد القوانين العربية التي اهتمت بحماية الاصناف النباتية الجديدة ونظمها من حيث شروط الصنف النباتي محل الحماية والإجراءات الشكلية المطلوبة لتسجيل الصنف النباتي وكذلك ما يثبت للمستنبط من حق استثنائي على الصنف خلال مدة الحماية ، وبعد أن اطلعنا على هذه الأحكام وبمقارنتها بقوانين أخرى وهي القانونان المصري والأردني وكذلك بالاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة ال (UPOV) وبموجب ما قدمناه من تقييم لهذه الحماية قبل صدور القانون الخاص بتنظيمها وبيان مدى جدوى الحماية الحالية على وفق القانون النافذ ، نخلص إلى النتائج والمقترحات الآتية :

- ١- إن المزارعين في العراق قد اعتادوا على زراعة أنواع معينة من البذور قد يكون حق الاستئثار بها لجهات أجنبية وهذا يعني أن القانون يمنع المزارع من استخدامها بدون ترخيص هذه الجهة ، لذا نقترح التريث في تطبيق أحكام هذا القانون لحين تهيئة المزارعين إلى هذا الوضع القانوني الجديد لما للتسرع في التطبيق من آثار سلبية تتمثل غالباً في رفع أسعار المحصول وكذلك مواد الإنبات من بذور وخلافه وهذا أمر يمكن أن يخلق خللاً في توازن العملية الزراعية ويكون له اثر سلبي على قطاع مهم وهو قطاع الزراعة .
- ٢- أن القانون لا يحمي الاصناف النباتية التقليدية أي التي اعتاد المزارعون على زراعتها بل انه يحمي الاصناف النباتية الجديدة والمسجلة من جهات معينة ولضمان الحصول للمزارع العراقي على حقوقه على الاصناف النباتية التي يكتشفها وحمايتها دولياً على العراق أن ينضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة ال (UPOV) خاصة وأن اغلب أحكام القانون العراقي النافذ الخاص بحماية الاصناف النباتية قد انبثقت عن هذه الاتفاقية .

- ٣- اشترط التشريع المصري أن يكون مستنبت الصنف النباتي قد حصل عليه بطريق مشروع قانوناً ويتمثل هذا الشرط بالكشف عن المصدر الوراثي ، ولكون هذا الشرط يحقق فائدة مهمة في منع اعتداء المستنبت على الأصول الوراثية التي استنبت منها صنفه النباتي الجديد فضلاً عن الاستفادة منه بعد انتهاء مدة الحماية بما يعود بالنفع على جميع الأفراد ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى اشتراط أن يكشف المستنبت عن المصدر الوراثي للصنف النباتي الذي اكتشفه .
- ٤- لتجنب الإطالة وكثرة التفصيلات في متن القانون نقترح على المشرع العراقي أن يكتفي بالنص على اشتراط تسمية الصنف النباتي في متن القانون ثم إحالة كيفية اتخاذ الاسم وأحكام شطبه إلى النظام الملحق بالقانون .
- ٥- لاعتبارات تحقيق الصالح العام ولأن الصنف المحمي هو النباتات التي يعتمد عليها في مجالات أساسية في الحياة كالغذاء والصحة ندعو المشرع العراقي أن يفرض قيوداً إدارياً على حق المستنبت الاستثنائي أسوة بالتشريع المصري يتمثل في حق الدولة في إنهاء الحق الاستثنائي للمستنبت متى ما ظهر أن الصنف محل الحماية له تأثيرات ضارة على البيئة أو على القطاع الزراعي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .
- ٦- أن القانون الجديد الذي يوفر الحماية للصنف النباتي الجديد لم يعالج ما وجه إلى القانون الذي كان يحمي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من نقد وذلك في مجال العقوبات المفروضة على من قام بالاعتداء على هذه المبتكرات وبالأخص في نطاق الحماية المدنية التي تعتمد على القواعد العامة بهذا الشأن لذا لا بد من تفعيل النصوص الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة وذلك من خلال توفير حماية فعلية للمستنبت بوضع قواعد قانونية تحقق الحماية المدنية وليست الجنائية فحسب لأن الهدف هو ملائمة النصوص لما تتطلبه البيئة التجارية من سرعة في المعاملات وتبسيط في الإجراءات دون الدخول في تعقيدات الإثبات وأركان المسؤولية المدنية .
- ٧- ليحقق النظام القانوني للحماية الغرض المنشود ولا يكون عبئاً على المزارعين ولضورات علمية بحتة لا بد من أن ينص التشريع العراقي على استثناءات من الحق الاستثنائي للمستنبت أسوة بالتشريع المصري لمنح الغير حق استخدام الصنف في التجارب والبحث العلمي وفي أي مجال اجر يخدم الصالح العام .

المصادر

أولاً- القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية الجديدة العراقي الصادر بالأمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٤- قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٥- اللائحة التنفيذية المصرية رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٣ الملحق بقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦- اللائحة التنفيذية الأردنية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٣ الملحق بقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً - الاتفاقيات الدولية :

- ١- اتفاقية اليوبوف للحماية الدولية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ١٩٩١ .
International Convention for the Protection of new Verities of Plants :
upov convention . □
- ٢- اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية (TRIPS)Convention .

ثالثاً- الكتب :

- ١- د. احمد أبو زيد ، المدخل إلى علم الزراعة ، ط١ ، دار روائع مجدلاوي ، ٢٠٠٢ .
- ٢- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٤- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٥- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٦- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

- ٧- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج ١ في مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٧ .
 - ٨- د. فايز نعيم رضوان ، عقد الترخيص التجاري ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
 - ٩- د. محمد حسام محمود لطفي ، الملكية الفكرية (دراسة للواقع واستشراف للمستقبل) ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
 - ١٠- د. محمد عبد الظاهر حسين ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية ، ٢٠٠٣ .
 - ١١- د. محمد حسن إبراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
 - ١٢- د. محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٣ .
 - ١٣- د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ط ٣ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- رابعاً- المقالات والمنشورات :**
- ١- مقالة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، موجز تنفيذي - ٢٠٠٢ .
 - ٢- منشورات منظمة الويبو الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، معلومات عامة ، جنيف ، ١٩٨٩ .
 - ٣- مقالة Fox oun Diglobl South and Gvain بعنوان إعلان الحرب على مزارعي العراق ، ترجمة عزام محمد مكي ، ٢٠٠٥ .

خامساً - مواقع الانترنت :

- 1- www.wipo.int/clea/docs-new/en/woo35.en.html .
- 2- <http://makkah.gov.sa/show.php?id=5I06>.
- 3- www.wipo.int/clea/docs-new/en/us14/en.html.
- 4- www.Arablaw-org/Download/plants-verieties-Regulation-Jordan-doc.
- 5- <http://www.grain-org/aticles/?id=6> . □